الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد .....قروجاب سعيد.....

بصفته رئيسا:.....في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): سيدي فاطمة الزهراء ...رقم التسجيل: 22.02.600336

الطالب(ة): حسروبي جميلة ..... رقم التسجيل: 220390651625

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: 2022 ..... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: النظام القانوني للبصمة الوراثية .....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في:.....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

جامعة غرداية
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للبصمة الوراثية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون علوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- سبتي فاطمة الزهراء
- هروبني جميلة

إشراف الدكتور:

- فروحات السعيد

نوقشت وأجيزت علنا أمام اللجنة المكونة من السادة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
زروقي عاسية	دكتور	جامعة غرداية	رئيسا
فروحات السعيد	دكتور	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
الأخضري فتيحة	دكتور	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1444-1445هـ/2023-2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للبصمة الوراثية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون علوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- سبتي فاطمة الزهراء
- هروبني جميلة

إشراف الدكتور:

- فروحات السعيد

نوقشت وأجيزت علنا أمام اللجنة المكونة من السادة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
زروقي عاسية	دكتور	جامعة غرداية	رئيسا
فروحات السعيد	دكتور	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
الأخضري فتيحة	دكتور	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1444-1445هـ/2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم:

(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) سورة القصص، الآية: 77

شكر وتقدير:

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي بتوفيقه تتم الأعمال حمدا وشكرا خالصا يليق بجلاله وعظيم سلطانه

نتقدم بعظيم شكرنا وخالص إمتناننا لمن كان له الفضل الأول والأكبر في إنجاز هذه المذكرة وهو الأستاذ المشرف الدكتور فروحات السعيد الذي استفدنا من معارفه وخبرته وذلك من خلال إرشادنا وتوجيهنا طوال فترة إنجاز المذكرة، حيث لم يبخل علينا بأي مساعدة او جهد وكان عونا لنا حتى تمكنا من إنهاء هذا العمل.

نتمنى له دوام الصحة والعافية والنجاح والتوفيق في مسيرته العلمية والعملية.

كما لا يفوتنا تقديم كامل التقدير إلى لجنة المناقشة لهذه المذكرة وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة غرداية.

الإهداء:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أشرف الصلاة أعظم التسليم

أهدي ثمرة جهدي إلى كل الناس التي جمعتني بهم الحب في الله والمودة وأخص بالذكر

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يرحمك ويتقبلك من شهداء والدي العزيز رحمة الله.

إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلي الحباب أمي الحبيبة

إلى غالي على قلبي ورفيق دربي وأنيسي في دنيتي زوجي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى قرة عيني ابني اياد وابنتي ليتيسا

وإلى إخواتي الأعزاء الذين وقفوا معي في المحن والشدائد وشاركوني في أفراحي عمار ومحمد

وإلى أختي العزيزة التي كانت سندا لي في هذه الحياة.

وإلى باقي أفراد العائلة الكريمة

وإلى أصدقاء وزملاء الدراسة

سبتي فاطمة الزهراء

الإهداء:

بسم المتصرف في الملك والملكوت الذي لا يفنى ولا يموت، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا إتباعه وأنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه وبعد

أهدي هذه المذكرة أولا إلى روح من منحوني طيلة مسيرتي الدراسة الثقة والوفاء لجني ثمار النجاح إلى روح والديا وأخي رحمهم الله واسكنهم فسيح جناته

أهدي هذا العمل المتواضع إلى حائطي المثين مباهج النور والبهجة في بيتي زوجي العزيز حفظه الله ورعاه وأولادي قرة عيني محمد رفيق واسينات وضياء الدين إخوتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا كل واحد باسمه الخاص

إلى أساتذتنا الأفاضل الذين كانوا منهلا لعلمنا وإلى كل من كان له فضل علينا فمن علمني حرفا صرت له عبدا

إلى كل الإخوة والأخوات من كانوا رفقاء الدرب دفعة 2024/2023 اخص بالذكر الزميل عمران حفظه الله ورعاه، وإلى الزملائي بالعمل، حروز صليحة، فالي عباس، نسراقي حسيبة، محمد طرفاية، هشام طيفور، أمينة بوحادة، وصديقتي رزاق فطيمة وابنها يوسف حفظه الله ورعاه وإلى كل موظفي مجلس قضاء غرداية دون استثناء

إلى كل من ساندني في هذا العمل من قريب أو بعيد

إلى كل من حمله قلبي ولم يكتبه قلمي

شكرا للجميع

هرويني جميلة

قائمة المختصرات:

المختصرات	اللغة العربية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	عدد
ص	صفحة
مج	مجلد
طبعة	ط

مقدمة

يعتمد القاضي في حكم حول قضية ما على مجموعة من الوسائل والأدلة المنصوص عليها قانونا، حيث تساعد هذه الأدلة في إثبات الجريمة مثل الإعتراف والشهادة والمحاضر وغيرها، إلا أنه في ظل التطور العلمي الذي يشهد العصر الحديث ظهرت مجموعة أخرى من الوسائل الحديثة التي توفر كما هائلا من المعلومات الدقيقة حول الجرائم، ومن هذه الوسائل الحديثة وأشهرها تقنية البصمة الوراثية، حيث أن لها استخدامات متعددة ومختلفة، منها الكشف عن هوية المجرمين أو التعرف على ضحايا وغيرها من المسائل الأخرى المتعلقة بالجريمة، وفقد أشار إليها المشرع الجزائري ضمنيا في بعض النصوص القانونية بقوله وسائل علمية حديثة إلا أنه لم يحددها أو يذكرها، حيث يعد قانون رقم 16-03 أول قانون نص عليها صراحة في الجزائر، وقد حدد الجانب الإجرائي للبصمة الوراثية وما يجب أخذه بعين الإعتبار من أجل قبولها كدليل الإثبات الجنائي.

وتتجلى أهمية موضوع الدراسة في التعرف على أهمية هذا الموضوع في كونه من المواضيع القانونية الحديثة المطروحة على الساحة الوطنية بين المؤيد والمعارض، بالإضافة إلى أنه من أحدث الأدلة الجنائية وأشهرها التي تساعد في كشف المجرمين والتعرف على الضحايا، كما تظهر أهميته في كون المشرع الجزائري لم يحدد درجة إعتماده كدليل جنائي، فهو ما زال محل إختلاف بين الباحثين والقوانين في اعتباره كدليل قطعي أو دليل نسبي.

كما تتمثل أهم أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أ. ذاتية:

- ✓ أن موضوع الدراسة موضوع جديد يندرج ضمان تخصص دراستي، مما يدفعني إلى البحث فيه من أجل التعرف عليه وزيادة معارفي حوله.
- ✓ محاولة إثراء مكتبة الجامعة بدراسات حديثة حول موضوع الدراسة.
- ✓ الرغبة الشخصية في التعرف على هذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة.

ب. موضوعية:

✓ إثبات الإرتباط الجوهري لهذا القانون بحياة الأفراد وحمايتهم وسلامتهم من خلال تحديد استخدام تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن المجرمين وتحقيق العدالة.

✓ الإهتمام الذي يحظى به هذا الموضوع كونه ما زال محل النقاش والجدال بين المؤيد والمعارض على نتائج البصمة الوراثية ومدى إمكانية الوثوق بها.

✓ قلة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع.

✓ إثارة هذا الموضوع لمسائل قانونية تتعلق تنظيم الإجراءات القضائية لإستعمال البصمة الوراثية بشكل الذي يضمن حماية المواطنين ومعلوماتهم الشخصية.

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

✓ محاولة التعرف على أحكام القانون 16-03 متعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

✓ تسليط الضوء على أهم الإجراءات القضائية لإستعمال البصمة الوراثية.

✓ تحديد الشروط وكيفيات للعمل بالبصمة الوراثية.

✓ إبراز أهم العقوبات حول من يسيء أو يفشي نتائج تحليل البصمة الوراثية.

✓ تحديد الإطار القانوني لإجراءات إستعمال البصمة الوراثية وأهم جوانبها القانونية التي تساعد في جعلها دليل إثبات جنائي.

يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة فيما يلي:

1. دراسة لمنية محمد سالم البكاي، بودراع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019

هدفت هذه الدراسة إلى بيان طريقة إستخدام هذه التقنية الحديثة وحماية المجتمع من أي إنحراف يقع عليه دون أن تؤدي هذه الإستخدامات إلى تجاوزات واعتداءات على حرمة الحياة الخاصة.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص مواد القانون رقم 16-03، وذلك ببيان مختلف الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

✓ وسع الخضوع النطاق الموضوعي لأخذ بالبصمات حيث شمل كل جناية أو جنحة ترى الجهة القضائية ضرورة لذلك.

✓ ضرورة الخضوع لتحاليل البيولوجية، وإلا ترتب عن الإمتناع جزاءات تمثلت في غرامات مالية محددة قانونا.

2. دراسة حساني مصعب زهير، باكرية صورية، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ظل القانون بالجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة إبراز أهمية ودور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وتبيان موقف المشرع الجزائري منها.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي اعتمادا على نصوص المواد القانونية التي جاء بها القانون رقم 16-03 الذي ينظم استعمال البصمة الوراثية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

✓ اهتمام العديد من التشريعات ومحاولة وضع تنظيم قانون مستقل بالبصمة بعد ما كان يستعان بها وقت القواعد العامة كأعمال خبرة تحت تصرف القضاء.

✓ مواكبة المشرع الجزائري لنهج الدول المتقدمة فيما يخص تبيان وتوضيح طرق استعمال وحفظ البصمة الوراثية بوضعه لقانون خاص بهذه التقنية من خلال القانون رقم 16-03.

3. دراسة حمداش راضية، بوقريبية سعاد، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018-2019.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان خطوات استعمال البصمة الوراثية والدور الذي تلعبه في مجال الإثبات الجنائي.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

✓ البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه لإستحالة تشابه الموروثات الجينية فيما عدا حالة التوائم المتطابقة وتحدد طبيعته الصحية بالتحليل الوراثي لجزء من الحمض النووي.

✓ تعدد مجالات استخدام البصمة الوراثية، إذ على غرار المجال العلمي والطبي يمكن استخدامها في مجال الإثبات بشقيه باعتبارها الإثبات بشقيه باعتبارها قرينة طبية ودليلا ماديا علميا حديثا هاما في الكشف عن هوية صاحبها.

تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي واجهت الباحثين في إنجاز هذه المذكرة، وتتمثل في اختلاف نتائج الدراسات التي تناولت موضوع البصمة الوراثية، وكذا عدم توضيح القانون رقم 16-03 للعديد من الجوانب حول البصمة الوراثية، بالإضافة إلى صعوبة في تحديد إختيار العناصر المرتبطة بموضوع الدراسة وترتيبها وتصنيفها بما يحقق أهداف الدراسة.

سأحاول في هذه الدراسة، الإجابة على الإشكالية المتمثلة فيما يلي:

كيف نظم المشرع الجزائري البصمة الوراثية في ضوء أحكام القانون رقم 16-03 ؟

وتندرج ضمن هاته الإشكالية عدة تساؤلات من بينها ما يلي:

✓ ما هو مفهوم البصمة الوراثية في ظل القانون رقم 16-03 ؟

✓ فيما تتمثل الإجراءات الميدانية لتطبيق البصمة الوراثية في ظل القانون 16-03 ؟

✓ ما هي شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ؟

✓ كيف يتم تقييم استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ؟

تم الإعتماد على عدة مناهج وتتمثل في المنهج التحليلي حيث الغرض منه تحليل مضمون، وبيان النصوص القانونية المتعلقة بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات

القضائية والتعرف على الأشخاص، بالإضافة إلى المنهج الوصفي في عرض مختلف الجوانب المتعلقة بالبصمة الوراثية.

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين وهما:

تمثل الفصل الأول في عموميات حول البصمة الوراثية، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية البصمة الوراثية، أما المبحث الثاني تناول الإجراءات الميدانية لتطبيق البصمة الوراثية.

بينما الفصل الثاني تمثل في النظام القانوني لتطبيق البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، أما المبحث الثاني تناول تقييم استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية

تعتبر مسألة البصمة الوراثية من القضايا المستجدة التي أثارت جدلا كبيرا بين العلماء والباحثين المختصين القانونيين، مما جعلهم يسعون إلى معرفة حقيقة هذا هذه التقنية من خلال الإلمام بجميع المسائل المرتبطة بها، خاصة كيفية العمل بالبصمة الوراثية، ومدى دقة نتائجها وحجيتها كدليل إثبات جنائي في الجرائم، وقد كان للعالم جيفري أليك دور هام في الكشف عن مدى دقة نتائج البصمة الوراثية وقدرتها على معرفة ظروف الجرائم والغموض الذي يحيطها، كما أظهرت نتائج استخدام تقنية البصمة الوراثية إمكانية تطبيقها في الكثير من المجالات من أهمها مجال الطب الشرعي والمجال الجنائي ومجال إثبات النسب، وقد تميزت البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الأخرى بعدة مزايا من بينها تنوع واتساع مصادر استخلاصها ومجال تطبيقها، وكذا مقاومتها لجميع عوامل التحلل والتعفن وسهولة حفظها وتخزينها، وهذا ما دفع العديد من الدول إلى إصدار جملة من القوانين التي تنظم العمل بها، وتبين مدى حجية إثباتها، ومنها الجزائر من خلال إصدار القانون رقم 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص من أجل مواكبة التطور الهائل في المجال الجنائي.

المبحث الأول: مدخل حول ماهية البصمة الوراثية

شهد العالم خلال أواخر القرن الماضي تطورا هائلا في علم الجينات الذي نتج عنه ظهور تقنية البصمة الوراثية التي أصبحت حقيقة علمية ثابتة ووسيلة طبية مؤكدة، لا يمكن التشكيك في صحتها، مما دفعت العديد من التشريعات إلى إقرارها كأحدث وسيلة إثبات في المجال الجنائي أو النسب أو الطب الشرعي.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية في التشريع الجزائري

يعد تحديد تعريف شامل وموحد للبصمة الوراثية أمرا بالغا في الصعوبة، وذلك نظرا لحداثته وتعدد وظائفه.

من الناحية القانونية يمكن القول أن المشرع الجزائري لم ينص بشكل صريح على مفهوم البصمة الوراثية، لكنه أشار بشكل ضمني من خلال تعديل قانون الأسرة سنة 2005 على ضوء الإعتماد على الوسائل العلمية ضمن الأدلة التقليدية في إثبات النسب، ومنح لقاضي شؤون الأسرة السلطة التقديرية للإحتكام إلى البصمة الوراثية من عدمه، وإعتبرها كدليل مساعد يلجأ إليه حسب قناعته الشخصية.

ويعد قانون رقم 16-03 الصادر في 19 جوان 2016 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، أول نص قانوني جزائري يشرع إستعمال تقنية البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية. [1]

حيث عرف المشرع الجزائري البصمة الوراثية من خلال المادة 03 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص كما يلي:

" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

[1] مونة مقلاتي، حسين بن عشي، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج07، ع 03، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، جامعة قالمة، قالمة، 2020، ص 156.

1. البصمة الوراثية: التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي.

2. الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين): تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين (A) الغواتين (G) السيتوزين (C) والتيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات.

3. المناطق المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي، تشفر لبروتين معين.

4. المناطق غير المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معين.

5. التحليل الوراثي: مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية، بهدف الحصول على بصمة وراثية ". [1]

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري عرف البصمة الوراثية تعريفا فنيا وعلميا، لاسيما عند اشتراطه إجراء التحليل الوراثي على المنطقة غير المشفرة في الحمض النووي كونها المسؤولة عن تحديد هوية الأشخاص، حيث أثبت علماء البيولوجية أن الخلية الحية (نباتية أو حيوانية) تتكون من كروموزومات، وأن وحدة البناء الأساسية لهذه الكروموزومات هو الحمض النووي، والكروموزوم بما يحمله من الجينات الموجودة على جزيء هو المسؤول عن حمل وانتقال مجموع الصفات والمعلومات الوراثية عبر الأجيال، لذلك فإن كلمة جين أو وراثة ترتبط بالحمض النووي. [2]

بهذا يكون المشرع الجزائري من خلال إصداره هذا القانون قد خطى أول خطوة في مجال التشريع صراحة لإعتماد تقنية البصمة الوراثية كدليل علمي في الإجراءات القضائية،

---

[1] **قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص**، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2016، ص 5.

[2] ابراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، **تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي**، دار الحامد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 37.

بالرغم من الإختصار والغموض الذي يكتنف هذا القانون الذي يتطلب تفصيلا وتفسيرا أكثر، حتى يتمكن رجال القضاء ومساعديهم من العمل بهذه التقنية بشرعية أكبر. [1]

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لنشوء البصمة الوراثية

تعد أهم الإكتشافات العلمية التي كان لها الفضل في ظهور البصمة الوراثية سنة 1866، حيث بدأ علم الوراثة من خلال التجربة التي أجراها الراهب النمساوي مندل على نبات البازلاء من خلال عملية التهجين، وتوصل إلى مجموعة من القوانين لتفسير وراثة الخصائص البيولوجية في الكائنات الحية، ولكن نتائج تجاربه لم تنشر، غير أنه في سنة 1900 أعاد كل من دي فريز ووليام وتسون اكتشاف قوانين مندل ثم بينوا، وبسرعة أن العوامل الوراثية سائدة ومتنحية أي تحكم الوراثة في الكثير من الكائنات الأخرى، بالإضافة إلى اكتشاف فوارق الصفات في نبات واحد البازلاء، وفي سنة 1903 افترض العالم سكون أن الجينات تقع على الكروموسومات، وقد ترتبط مع بعضها في الإنتقال الوراثي أو تنتسب إلى بعضها في التعبير الكيميائي. [2]

يعتبر مشروع الجينوم البشري أول خطوة اتجهت إليها الدول المتقدمة لتنظيم العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ومصطلح جينوم اشتقه العالم " هانس ونكلير " عام 1920، وهو مصطلح في علم الوراثة يجمع بين جزأي كلمتين انجليزيتين هما: الجزء الأول **(GEN)** تعني الموروث، أما الجزء الثاني تعني الصبغات (الكروموزومات). [3]

---

[1] محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، **أثر تقنية البصمة الوراثية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على ضوء القانون الجزائري والمقارن**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 06، ع02، جامعة باتنة 1، باتنة، ماي 2019، ص 88.

[2] بوراس منير، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص 88.

[3] نور الهدى محمودي، زرارة صالحي، **الحدود القانونية الدولية لإستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 07، ع 03، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020، ص 193.

كان للإكتشاف الذي أطلق عليه العالمان (جيمس واطسن) و(فرانسيس كريك) سر الحياة المعروف بـ (**DNA**) منذ 50 عاما صدى هائلا في علم الأحياء والجينات الإنسانية.

وشهدت سنة 1953 الإعلان الكبير عن ذلك الإكتشاف الذي لم يعرف الكثير من العلماء في ذلك الوقت سر شكله اللولبي المزدوج، والذي حصل بسببه العالمين المذكورين على جائزة نوبل لإكتشافهما ذلك العامل الوراثي الهام، وعرف الباحثون الذين عملوا خلال فترة الحرب العالمية الثانية العامل الوراثي (**DNA**) بالجزء الغامض الذي يحمل معلومات وراثية من جيل إلى أخر، ولكن منذ الإنجاز الذي حققه (واطسون وكريك) فإن أحدا لم يعرف ماهية البصمة الوراثية أو طريقة عملها [1]، إلا أن البصمة الوراثية لم تعرف حتى عام 1984، ويرجع الفضل إلى البريطاني (**Alec Jeffrey**) في اكتشاف تلك الوسيلة من وسائل التحليل البيولوجي لتحديد الشخصية، وليس فقط لمعرفة الخصائص الوراثية.

فالحمض النووي قادر على حمل وحفظ جميع الصفات والمعلومات الوراثية للكائن الحي، بصورة شفرية مبرمجة وثابتة في أربعة (04) قواعد أزوتية، حيث أن التتابع الخاص لهذه القواعد (الجين) هو الذي يحدد كل الصفات المميزة للفرد، وجزيء يحمل صفات وراثية ومعلومات وينقلها عبر الأجيال والشعوب والأجناس، محققا التفرد والتميز، ليس فقط لكل جنس بل لكل إنسان على حدى، مما يجعل لكل إنسان على حدى، مما يجعل لكل إنسان شفرته، أو بصمته الخاصة به. [2]

حيث أوضح الدكتور أليك جيفري عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن في سنة 1984، أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط، بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين

---

[1] محمد حسين الحمداني، **المرجع السابق**، ص ص 340-341.

[2] كسال سامية، **حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي**، المجلة النقدية، مج 12، ع 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 30.

بين شخص وآخر هو واحد في الترليون مما يجعل التشابه مستحيلا، ولأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة، وقد سجل الدكتور أليك جيفري براءة اكتشافه عام 1985، وأطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية للإنسان. [1]

وقد كان أول استخدام لهذا الإكتشاف العلمي كان في المنازعات الخاصة بالهجرة، في حالة عائلة غنية أصبحوا مواطنين بالمملكة المتحدة واحد من الأطفال عاد إلى غانا، وبعد ذلك حاول العودة إلى بريطانيا، لكن خبراء الهجرة تخيلوا أنه ليس فردا من العائلة، ولكنه بديل ورفضوا دخوله المملكة المتحدة، فاتصل محامون متداخلين في حالة الهجرة في نهاية 1984 بالعالم أليك جيفري، حيث أخذ عينات من دم الولد ومن الأم ومن ثلاثة أطفال غير متنازع عليهم، واستخدم البصمة الوراثية لهم لإعادة تركيب بصمة وراثية للأب غير المعروف، وبمقارنة مادة البصمة الوراثية للأم وللأب المفقود مع البصمة الوراثية للطفل، إذ وجد كل الخصائص الوراثية للأطفال في الأم والآباء المفقودين للأطفال الثلاثة، وهذا دليل ساحق على أن الولد هو بالضبط عضو كامل للعائلة نفسها، وأسقطت محكمة التفتيش تلك الحالة ضد الولد. [2]

كخطوة أولى للإستعانة بتقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي في الولايات المتحدة الأمريكية، تم تأسيس بعض الشركات في الثمانينات، وأهمها هي شركة سيلمارك دياجنوستيك في ولاية ماريلاند وشركة لايف كوذر كوربورايشن في ولاية نيويورك، وعلى مستوى القضاء فلقد البصمة الوراثية لأول مرة سنة 1988، لتستعمل كدليل في قضية بفلوريدا ضد توم لي إندرور، وبعد ذلك استخدمت هذه التقنية في العديد القضايا. [3]

---

[1] عبد الرحيم صباح، **البصمة الوراثية في التعرف على هوية الأشخاص (بين العلم والقانون)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 07، ع 03، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 102.

[2] أم الخير بوقرة، **دور البصمة الوراثية في حماية النسب**، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص ص 80-81.

[3] جادي فايزة، **القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي)**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، ع 4، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 244.

من أشهر قضايا الجنائية التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية قضية " سام شيبرد " الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت عام 1955 بمحكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، بعد 10 سنوات سجن أعيدت محاكمته سنة 1965، وحصل على براءته إلا أن الرأي العام لم يقتنع، وقد أثبتت براءته بشكل قطعي، وذلك بناء على طلب ابنه الوحيد وتطبيق اختيار البصمة الوراثية في سنة 1993، حيث أخذت عينة من جثة شيبرد وأثبت العلوم الشرعية أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماءه، بل دماء صديق العائلة الذي أدانته بذلك البصمة الوراثية. [1]

وفي مارس 2001 أعلن جيمس واطسن رئيس الفريق البحثي لمشروع الجينوم البشري العملاق انتهاء الأعمال الرسمية للمشروع بالكشف عن الخريطة الجينية البشرية التي توصلوا إليها، وناشد جميع العلماء المختصين بذل المزيد من البحث العلمي سواءا بشكل فردي أو جماعي للجينوم البشري، مع مراعاة ضوابط الأخلاق اللازمة، وكان ذلك في مؤتمر صحفي كبير عقد بالبيت الأبيض الأمريكي، وسط ترقب وذهول المهتمين في العالم، حيث كانت مدة المشروع المقترحة خمس عشرة سنة (1990-2005)، وقد فاجأ علماء المشروع العالم بانتهاء عملهم الرسمي فيه قبل انتهاء مدته بأربع سنوات.[2]

المطلب الثالث: مقارنة البصمة الوراثية مع البصمات الأخرى

يمكن مقارنة البصمة الوراثية مع البصمات الأخرى فيما يلي:

1. البصمة الوراثية وبصمة الأصابع:

✓ **بصمة الأصابع:** هي الخطوط الحلمية البارزة والمنخفضة والمنتشرة في أصابع اليد التي تعطي شكلا مميزا عند ملامستها للأشياء، فهي بمثابة التوقيع الشخصي لإثبات الهوية،

[1] براح فريدة حفيظة، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة: دراسة مقارنة**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص ص 41-42.

[2] سعد الدين الهلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية: آفاق فقهية وقانونية جديدة – دراسة مقارنة** –، مكتبة وهبة، ط 1، القاهرة، مصر، 2010، ص 37.

وتتكون البصمة مع الجنين في بطن أمه منذ الشهر الرابع، ولها صفة الثبات، إذ لا يطرأ عليها أي تغير من الميلاد إلى الشيخوخة إلا من حيث مساحتها، وتكون هذه الخطوط البارزة دائما في حالة رطوبة لما تفرزه عند العرق المنتشرة بسطحها من مواد ذهنية تحوي الماء، وبعض الأملاح المعدنية، وتزيد كميتها نتيجة الإنفعال النفسي للمجرم أثناء إرتكاب الجريمة، ونتيجة لمس لأصابعه الذهنية في جسمه، فإذا ما وضع المجرم يده أو أصبعه على جسم ما، فإن أثر ما بالخطوط من إفرازات يبقى على سطح هذا الجسم متخذا شكل هذه الخطوط بالتحديد، إلا أنها لا تكون مرئية للعين المجردة في معظم الحالات. [1]

✓ **مقارنة البصمة الوراثية وبصمة الأصابع:** تلتقي كلتا البصمتين في كونها من الأدلة المادية كما يتم حفظهما وتخزينهما على الحاسوب الآلي، ثبات البصمات وعدم تغيرها بالعوامل المكتسبة، فكل البصمات تتواجد مع الإنسان منذ ولادته فتظل ثابتة ومميزة له طيلة حياته.

بالإضافة إلى أن كلتا البصمتين تحتاجان إلى ترخيص من السلطة المختصة لإجراء تحليل البصمة الوراثية أو لإجراء المضاهاة لبصمة الأصابع، حيث تمتازان بالثبات وعدم التغير أو التأثر بالعوامل المكتسبة.

إلا أنهما تختلفان من حيث مصادر استخلاصهما، فيعتبر مجال استخلاص البصمة الوراثية أوسع نطاق من مجال بصمات الأصابع، ومن حيث المقاومة إذ من خصائص البصمة الوراثية مقاومة عوامل التحلل والتعفن، وهذا ما لا يوجد في بصمات الأصابع. [2]

2. البصمة الوراثية وبصمة العين:

✓ **بصمة العين:** اكتشف العلماء أن للعين خاصية بيولوجية متميزة ومنفردة، وهذا من خلال وجود الأوعية الدموية على شبكة العين، حيث أن هذه الأوعية غير قابلة للتغيير أو التزوير

[1] مراد بوعيشة، الحاج ميدون، **الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في جرائم المخدرات**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2017-2018، ص ص 19-20.

[2] أسماء بومجرية، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 12.

أو حتى التجميل، وهذه السمة البيولوجية هي التي تسمى ببصمة العين نسبة إلى ثبات البصمة، وتختلف مكونات العين من شخص إلى آخر ولا يمكن تكرارها، مما يجعلها لأن تكون بصمة مميزة للشخص، والتي يستحيل العبث بها أو تغييرها، وأي محاولة لذلك قد تؤدي إلى أجزاء من العين أو فقدان البصر، حيث يتم تسجيل بصمة عين الشخص بواسطة جهاز يعمل على تسليط الأشعة على الأوعية الدموية في العين، إذ يجلس الشخص أمام الجهاز وعيناه مفتوحتان فيلتقط الجهاز بصمة العين، ثم يقارنها ببصمات العين الأخرى المسجلة على الكمبيوتر الملحق بجهاز البصمة، وخلال ثانية يحدد الكمبيوتر هوية الشخص. [1]

✓ **مقارنة البصمة الوراثية وبصمة العين:** تتشابه البصمة الوراثية وبصمة العين في اعتمادهما على أجهزة ذات تقنية عالية تساعد في تحليل هذه البصمات، وقراءتها وحفظها وتخزينها في كمبيوتر إلى حين الحاجة إليها، وكذا تتميز البصمتين بدقة نتائجها .

إلا أنهما تختلفان من حيث إمكانية التطابق بين شخصين مختلفين، حيث أن بصمة العين تتميز عن البصمة الوراثية في إستحالة مطلقة لتشابه الأفراد في هذه البصمة حتى في حالة التوأم، وذلك لإختلاف شكل قزحية العين حتى عند التوأم، وكذا تتعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية وتتوسع مجالات استخدامها عن بصمة العين. [2]

3. البصمة الوراثية وبصمة الصوت:

✓ **بصمة الصوت:** إن للصوت البشري بصمات تميز كل إنسان عن الآخرين تماما كما هو الأمر بالنسبة لبصمات الأصابع، ويحاول مستخدمو أجهزة الكمبيوتر من علماء الصوتيات استخدام هذه الأجهزة لإجراء تحاليل دقيقة على الصوت البشري للخروج بالسمات التي تميز صوت إنسان معين على بقية الأصوات، حيث أن هناك سمات عضوية وأخرى مكتسبة

[1] أحمد غلاب، **المرجع السابق**، ص 195.

[2] لمنية محمد سالم البكاي، بودراع دليلة، **دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019، ص ص 25-26.

للصوت يمكن استخدامها في محاولة التمييز بين بصمة صوتية وأخرى، يعني بالسمات العضوية تلك الناتجة عن الصفات التشريحية لمجرى الصوت لدى إنسان معين، أي طول هذا المجرى وحجم الرئتين والحنجرة وطول الأوتار الصوتية وسماكتها. [1]

✓ **مقارنة البصمة الوراثية وبصمة الصوت:** تسعى كل من البصمة الوراثية وبصمة الصوت إلى تحقيق غاية واحدة ألا وهي الوصول إلى الحقيقة والكشف عن الجناة، ومن ثمة تزويد القضاء بدليل إثبات، وكذا يستحيل أن تتشابه أو تتطابق البصمتين بين فرد لآخر.

إلا أنهما تختلفان من حيث مصادر استخلاصهما، فيعتبر مجال استخلاص البصمة الوراثية أوسع نطاق من مجال بصمة الصوت التي تعد الأشرطة والهاتف، كما أن كلاهما لا يمكن الإستعانة بهما في مجال الإثبات إلا بعد إجراء تحاليل عليهما. [2]

4. البصمة الوراثية وبصمة الأذن:

✓ **بصمة الأذن:** تتسم الأذنان بخصائص مميزة لا تتكرر مع غيرها، حيث تمثل بصمة الأذن أسلوبا فريدا في مجال تحقيق الشخصية للفرد، باعتبارها وسيلة إثبات تعتمد على أسس علمية تتصل بعلم تشريح الأعضاء، وقد ثبتت حجيتها علميا بعد بصمات الأصابع والأقدام، وهي وسيلة مؤكدة للتعرف على الشخصية باعتبارها من أكثر الأعضاء في الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد. [3]

✓ **مقارنة البصمة الوراثية وبصمة الأذن:** تتشابه البصمة الوراثية مع بصمة الأذن في تميزها بخاصية الثبات، فهما لا تتغيران مدى الحياة.

إلا أنهما تختلفان من شخص لآخر، كما تختلف البصمة الوراثية عن بصمة الأذن في تحليلها التي تعتمد على جزء أو أكثر من الحمض النووي، بينما تعتمد بصمة الأذن على دراسة الأشكال الخارجية لها، بالإضافة إلى نطاق إستخدام البصمة الوراثية أوسع من نطاق

---

[1] بوراس منير، **المرجع السابق**، ص ص 131-132.

[2] محمودي رزيقة، مرخوف ليلة، **المرجع السابق**، ص ص 23-24.

[3] أحمد غلاب، **المرجع السابق**، ص 194.

استخدام بصمة الأذن الذي يقتصر فقط على التحقق من الشخصية دون أن يتعدى تطبيقها إلى المجالات الأخرى كالنسب والجثث المجهولة. [1]

5. البصمة الوراثية وبصمة الشفاه:

✓ **بصمة الشفاه:** هي تختلف شفاه الرجال عن النساء بصورة مميزة لا يكمن تطابقها بين الأشخاص، والتي تميزه عن غيره، وقد توصلت دراسة حديثة على أن الشفاه يمكن استخدامها لتحديد جنس الفرد في القضايا المتعلقة بالجريمة، والتأكد من وجود أو غياب الشخص عن مسرح الجريمة، حيث تؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز غير مرئي وذلك بضغط شفاه الشخص بعد أن يوضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه، ويمكن أن تؤخذ هذه البصمة من أعقاب السجائر أو الأكواب ... الخ. [2]

✓ **مقارنة البصمة الوراثية وبصمة الشفاه:** تتشابه البصمة الوراثية مع بصمة الشفاه من حيث أدوات الإثبات، حيث تعد أهم أدوات الإثبات الحديثة وهو ما ينطبق على بصمة الشفاه التي لها قسط وافر في ذلك، إذ تشكل بصمة الشفاه التي يخلفها الجاني وراءه دليل إثبات قوي يساعد في القبض على صاحبه.

إلا أنهما تختلفان من حيث مصادر استخلاصهما، فيعتبر مجال استخلاص البصمة الوراثية أوسع نطاق من مجال بصمة الشفاه، كما أن البصمة الوراثية تتميز عن بصمة الشفاه في إمكانية حفظها لفترة طويلة، وقدرتها على مقاومة كافة عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى. [3]

---

[1] أسماء بومجرية، **المرجع السابق**، ص 13.

[2] قنونة فاطمة الزهراء، **الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 19.

[3] لمنية محمد سالم البكاي، بودراع دليلة، **المرجع السابق**، ص ص 26-27.

المبحث الثاني: الإجراءات الميدانية لتطبيق البصمة الوراثية

يعد أهم سبب في اعتماد على تقنية البصمة الوراثية في المجالات الطبية أو الجنائية أو المدنية في تعدد مصادرها، كما تخضع عملية حفظ البصمة الوراثية إلى مجموعة من المراحل أو الإجراءات تساعد في جمع العينات من مسرح الجريمة، بغية تحليلها من أجل الإستفادة منها في جمع المعلومات والأدلة التي تبين أحداث الجريمة، وتكشف المجرمين المتورطين فيها.

المطلب الأول: خصائص البصمة الوراثية

تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1. إن البصمة الوراثية تفضل في الإستخدام لتحديد الهوية على نتائج الإختبارات التقليدية فيما يتعلق بتحديد هوية الأشخاص عن طريق الطب الشرعي، فإحدى المشاكل التي لم تجد حلا في الطرق التقليدية هي فحص المادة الجسدية المختلطة مثل الحيوانات المنوية الممزوجة بالإفرازات المهبلية، أما بالنسبة لإختبار البصمة الوراثية فلا يشكل مثل هذا الإختلاط أية مشكلة في الكشف عن تركيب هذه البصمة، ولهذا الأمر أهميته في قضايا الإغتصاب بصفة خاصة، حيث تختلط الحيوانات المنوية للجاني بالإفرازات المهبلية للمجني عليها.

2. إن البصمة الوراثية لا تختلف ولا تتغير من خلية إلى أخرى في جسم الإنسان، فالحمض النووي في أي خلية دموية يطابق تماما الحمض النووي الموجود في أي مادة حيوية في كل خلايا الجسم وبغض النظر عن نوع النسيج، وبذلك يمكن مثلا مقارنة المادة الحيوية لإحدى الخلايا، مثل الخلية الدموية، بمادة أخرى مثل الغشاء المخاطي لغدة الفم. [1]

[1] محمد حسين الحمداني، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي**، مجلة الرافدين للحقوق، مج 13، ع 49، جامعة الموصل، العراق، 2016، ص 345.

3. إن عمل البصمة الوراثية في أن تسلسل القواعد النتروجينية يختلف من شخص إلى آخر، ولا يتشابه فيه شخصان على وجه الأرض إلا في حالة التوأم المتماثلة، والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، ورغم كثرة عدد القواعد النتروجينية في الحمض النووي فإن احتمال تطابق تسلسلها في شخصين غير وارد، لذلك تعتبر البصمة الوراثية هي قرينة نفي وإثبات قوية لا تقبل الشك.

4. مقدرة الحمض النووي على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة، وخصوصا ارتفاع درجات الحرارة، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات النووية أو الدموية الجافة، والتي مضى عليها وقت طويل، ويمكن عملها كذلك من بقايا العظام وخصوصا عظام الأسنان هذا بجانب أية تلوثات بيولوجية مرفوعة من مكان الحادث مثل الشعر والجلد والدم والتلوثات المنوية. [1]

5. تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن، وذلك بنسبة 100%.

6. تتمتع البصمة الوراثية وجزئي الحامض النووي بمقدرته على الإستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل.

7. النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة، نتيجة اختلاف شخص من شخص إلى آخر كونها صفة لإنسان تميزه عن الآخر، وهذه النتيجة سهل قراءتها وحفظها وتخزينها، ويمكن الإحتفاظ بها في الكمبيوتر، أو على الأفلام إلى أمد غير محدد. [2]

---

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، المكتبة المصرية، مصر، 2011، ص 17.

[2] محمد شهيم علي سعيد، **البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان**، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2008، ص ص 68-69.

8. تنوع مصادر البصمة الوراثية التي يمكن الحصول عليها من أعضاء الجسم أو سوائله (شعر، عظم، دم، لعاب، ...)، وتتواجد هذه البصمة في كل خلايا الإنسان، وتبقى ثابتة طوال حياته، وحتى بعد موته وبتحليل عينة ضئيلة يتم التعرف على صاحبها. [1]

9. يكفي لمعرفة البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة، ولو كانت بحجم رأس الدبوس من أعضاء الجسم أو سوائله.

10. نتائج البصمة الوراثية شبه قطعية، إذ لا تقل نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها 98% إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة.

11. تتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحامض النووي بمقدرته على الإستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل. [2]

12. أن البصمة الوراثية قائمة على أساس علمي محسوس، فقد استفاد العلماء من خاصية البصمة في إثبات أن لكل شخص حمضا نوويا يختلف عن غيره من الناس.

13. يمكن معرفة الجنس للعينات رجل أم امرأة.

14. فصل العينات المختلطة خاصة في حالة الإغتصاب. [3]

---

[1] بن البار الحسين، علي موسى حسين، **دور البصمة الوراثية في التعرف على الأشخاص المفقودين في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 02، جامعة عاشور زيان، الجلفة، ديسمبر 2021، ص 2317.

[2] زيد آل قرون، **البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات**، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 457.

[3] إبراهيم براهمي مختار، **صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للإثبات الجنائي في ضوء القانون 16-03 والمرسوم التنفيذي 17-277**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع 02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، جوان 2018، ص 162.

المطلب الثاني: مصادر البصمة الوراثية

تتمثل هذه المصادر فيما يلي:

1. الدم:

هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية من شرايين وأوردة وشعيرات دموية، ويجري في عروق كل الفقاريات الحية بما في ذلك الإنسان، ويتركب الدم من ثلاث عناصر أساسية وهي البلازما، والكريات الحمراء، والكريات البيض، ولا يمكن استخراج الحمض النووي إلا من خلايا الدم البيضاء لاحتوائها على أنوية، وقد سهل تحديد هوية الجاني عن طريق جزيئات الحمض النووي من خلايا الدم التي تحدد هوية المجرم بنسبة 100%، حيث تعد الآثار الدموية المأخوذة من مسرح الجريمة، سواء كانت سائلة أو جافة من أهم مصادر البصمة الوراثية لاسيما في جرائم القتل والسرقة والحوادث والإغتصاب، فقبل اكتشاف البصمة الوراثية لم يكن بالإمكان الجزم بأن بقعة دم بعينها تخص شخصا بذاته، إلا أنه بعد اكتشاف البصمة الوراثية فقد أصبح من السهل تحديد صاحب البقعة الدموية بطريقة جازمة.[1]

2. البقع والأثار المنوية:

تعتبر البقع المنوية من الآثار التي تساعد على تحديد هوية الجاني خاصة في الجرائم الجنسية، ويتواجد الحمض النووي في رؤوس الحيوانات المنوية، ويتم العثور عليها في مسرح الجريمة أو على الأغطية والأفرشة، كما يمكن الحصول عليها من الملابس الداخلية لكل من الضحية والجاني قبل أو بعد الإعتداء عليها، والآثار المنوية هي الأخرى مثل البقع الدموية تختلف طريقة رفعها باختلاف طبيعتها، فإذا ما كانت سائلة فيتم رفعها عن طريق السحب بالحقن، أما إذا كانت جافة فيكون عن طريق مشط حاد، وإذا كانت رطبة فإن رفعها يكون

[1] أسماء بومجرية، **المرجع السابق**، ص 18.

باستخدام القطن أو شاش مبلل بالماء المقطر ليقوم فيما بعد خبير مختص بإجراء تحاليل الحمض النووي ومقارنتها بتحاليل المتهم. [1]

3. اللعاب:

يتكون اللعاب من ماء تفرزه الغدد الفموية بنسبة 99 %، وهو من الآثار التي قد يعثر عليه في مناديل الورق أو القماش أو اعقاب السجائر، أو أي أجسام تلامس الفم كبقايا الأكل كبعض أنواع الثمار أو ملاعق الأكل، حيث تجري عليها الفحوصات بواسطة الأجهزة الميكروسكوبية، حيث اثبتت الدراسات والبحوث العلمية إمكانية الحصول على اللعاب والبصاق، وإستخلاص البصمة الوراثية منهما، من بقايا الطعام التي يعثر عليها في مكان الحادث، واللبان المستعمل، ومن على الطوابع البريدية الملصقة على الأظرف بواسطة اللعاب، وذلك في حالات الطرود الملغومة ورسائل التهديد والإختطاف، كما يمكن أخذه من فوهات الأكواب التي كان يستخدمها المتهم، أو من مكان العضة الأدمية على جسم الضحية، وكذلك من بقايا البصاق والمخاط من مسارح الجريمة. [2]

4. الشعر:

هو مصدر بيولوجي للدلالة على البصمة الوراثية، لأنه يحتوي على خلايا غير معقدة تعمل بشكل خاص لاستخلاص الحمض النووي منها، ترفع من مسرح الجريمة بواسطة ملقط غير مسنن أو شريط لاصق، وذلك بعناية خاصة وتحفظ في أنبوب اختبار زجاجي، وترسل إلى المعامل الجنائية لتجري عليها التحاليل للبصمة الوراثية، وذلك لكشف العلاقة بين النتائج والمشتبه فيه.

---

[1] لمنية محمد سالم البكاي، بودراع دليلة، **المرجع السابق**، ص 30.

[2] زناتي محمد السعيد، **البصمة الوراثية ودورها في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجنائي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020-2021، ص 49.

5. العرق:

هو سائل يخرج من جسم الإنسان حيث يتخلص الجسم عن طريقه من المواد غير مرغوب فيها، وهو يقوم بكشف عن الدليل المادي المتواجد في مسرح الجريمة، وذلك عن طريق انسيابه على المجني عليه، إذ تفرزه الغدد ونجده في كل أجزاء الجسم، وتختلف كمية التعرق، وذلك راجع إلى كمية الحركة والمياه الممتصة ودرجة الحرارة، ومنه يمكن العثور على الدليل قاطع في مسرح الجريمة بعد تحليله وعزل المادة الوراثية. [1]

6. البول:

الأصل أن البول لا يحتوي على خلايا تجعله غنيا بالحمض النووي، لكن نتيجة احتكاكه مع المجاري البولية أو جدار الحالب أصبح غنيا بالمادة الوراثية، وهو ما أكدته الدراسات والبحوث العلمية، وهذا الشيء يجعله قابلا أن يكون مصدر من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، ويتم العثور على البقع البولية في مسرح الجريمة أين يمكن اكتشافها بالعين المجردة، بحيث يستخدم كشط التربة المبللة لرفعها من مكان الجريمة بواسطة خبير مختص أين يقوم بعزم الحمض النووي عن الخلايا الأخرى اللصيقة به، والتي من خلالها يمكن التعرف على هوية الجاني. [2]

7. الأسنان:

هي أجسام صلبة تشبه العظم، توجد في الفكين العلوي والسفلي عند الإنسان والعديد من الحيوانات، وإن كان يختلف عددها من حيوان لآخر، وتعد الأسنان أصلب أجزاء الجسم، وقد أظهرت البحوث والدراسات العلمية الحديثة، إمكانية استخلاص الحمض النووي **(DNA)** بنجاح من الأسنان، والتي مضى على تخزينها فترات طويلة، وتعتبر الأسنان أهم المصادر لإجراء تحاليل البصمة الوراثية لاسيما في حالات تعفن العينات البيولوجية نتيجة تقادمها،

[1] حساني مصعب زهير، باكرية صورية، **دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ظل القانون الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 24.

[2] شعت عماد، **البصمة الوراثية وحجيتها بالإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص 20.

حيث ثبت أن الحمض النووي (**DNA**) المستخلص من الأسنان قليل التحلل وأكثر فائدة من الأنسجة أو الحشوات المتعفنة والمتحللة. [1]

8. العظام: تعتبر مثلها مثل الدم من أهم المصادر التي يستخلص منها الحمض النووي، حيث أكد خبراء الطب الشرعي الوسيلة الوحيدة التي تمكنوا من معرفة هوية الأشخاص المتفحمين والمسحوقين في أحداث 11 سبتمبر 2001، وذلك من خلال تحليل البصمة الوراثية المأخوذة من عينة من العظام. [2]

9. الأظافر والأنسجة:

تعد الأظافر مصدرا هاما من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، حيث اثبتت الأبحاث العلمية والدراسات أن تخلف أجزاء من أظافر أو أنسجة الجاني العالقة في الأظافر أو في جسم المجني عليه نتيجة المقاومة بينهما مهما كان جزء يسيرا يمكن تحليله لإستخلاص البصمة الوراثية من أجل مقارنتها مع العينة المأخوذة من المتهم لإثبات أو نفي الجريمة في حقه. [3]

10. السائل الأمينوسي:

وهو السائل الذي يحيط بالجنين داخل الرحم، حيث يمكن بفحص عينة منه معرفة بصمة الجينات الوراثية له، وتحديد جنس الجنين من خلال فحص ذلك السائل.

11. إفرازات الجسم الأخرى:

---

[1] أسماء بومجرية، **المرجع السابق**، ص ص 20-21.

[2] زناتي محمد السعيد، **أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة ورقلة، ورقلة، جوان 2018، ص 43.

[3] لمنية محمد سالم البكاي، بودراع دليلة، **المرجع السابق**، ص 32.

إضافة إلى ما سبق هناك إفرازات أخرى هي أيضا لا تحتوي بذاتها على الحمض النووي، وتتمثل في البراز والدموع، إلا أنها غالبا ما تحتوي على خلايا جلدية يمكن استخلاص الحمض النووي **(DNA)** منها بفضل التقنيات المتقدمة. [1]

يمكن تلخيص أهم مصادر التي تستخرج منها البصمة الوراثية في الجدول التالي:

[1] حمداش راضية، بوقريبية سعاد، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018-2019، ص 15.

العينة	مصدر الـ" ADN "	المركز
عصى أو سلاح مماثل.	الدم، الجلد، نسيج بشري،عرق.	طرفي السلاح.
قبعة ، قناع.	شعر، عرق، لعاب ، القشرة.	داخلي.
نظارات.	خلايا جلدية.	الأنف ، القصبات الهوائية.
منديل.	دم ، خلايا مخاطية.	مساحة.
ناقل معقم مخبري.	سائل منوي أو مهبلي.	مساحة.
سجائر و لو تقليدية.	لعاب.	بقايا السجائر.
طابع بريدي، غلاف لبان.	لعاب.	واجهة لاصقة.
كرة، قيد.	لعاب جلدة.	مساحة.
كأس ، قارورة .	لعاب.	الواجهة العلوية.
الواقي الجنسي.	المني ، السائل المهبلي.	جلد ، ملابس.
عضة.	لعاب.	الواجهة العلوية .
غطاء (إزار...).	خلايا جلدية، شعر ، مني ، دم.	مساحة.
الأظافر.	جلد ، دم.	كشط و مسح.

المصدر: توفيق سلطاني، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 31.

المطلب الثالث: كيفية حفظ البصمة الوراثية

أمام الكم الكبير من المعلومات التي تكشفها لنا تحاليل البصمة الوراثية، ظهرت اليوم الحاجة إلى الإستفادة من هذا الإكتشاف لصالح هذه المعلومات، من خلال ما يلي:

1. انشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية:

تعمل أنظمة تحليل البصمة الوراثية على اجراء مقارنة بين فصائل العينات المرفوعة من مسرح الجريمة وعينات الأشخاص المشتبه فيهم للوصول في النهاية إلى مرتكبيها، ولتفادي هذه العملية في كل مرة تقع فيها جريمة ما نظرا للوقت التي تستغرقه، تطلب الأمر انشاء قاعدة وطنية لحفظ المعلومات الوراثية التي تعد مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن السمات الوراثية المعلومات التفصيلية الخاصة بالشخص، أو الأثر المخترنة في الحاسوب الآلي بطرق يمكن استخراجها واجراء مقارنة فيما بينهما وتحديثها بصفة مستمرة، حيث تقوم معظم المختبرات الجنائية المختصة بالفحص وتحليل الحمض النووي في عمل نظم معلومات وقواعد بيانات إحصائية عن طريق أخذ عينات عشوائية من أي مجتمع وتحليلها، ومن ثمة معرفة تكرار الأنماط الجينية التي يحملونها وتحديد نسبة تكرارها ليتم في الأخير تخزينها وحفظها في الحاسوب الآلي، واسترجاعها عند الحاجة. [1]

كما تعد المصلحة المركزية للبصمات الوراثية حسب المادة 9 من القانون رقم 16-03 الجهة المسؤولة عن حفظ البصمة الوراثية، والتي يديرها قاضي تساعده خلية تقنية، وتعمل هذه المصلحة على حفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية. [2]

كما يتولى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية بمجموعة من المهام، والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] شعت عماد، **المرجع السابق**، ص 60.

[2] ثابت دنيازاد، **محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 87.

- ✓ التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.
- ✓ السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها.
- ✓ الإشراف على إجراء عمليات المقاربة. [1]

2. تسجيل العينات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية:

تسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بسعي من النيابة العامة المتخصصة، البصمات الخاصة بما يأتي:

- ✓ المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 05 أعلاه، الذين تمت متابعتهم جزائيا.
- ✓ الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.
- ✓ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.
- ✓ ضحايا الجرائم.
- ✓ المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.
- ✓ الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.
- ✓ الأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم.
- ✓ الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.
- ✓ المتطوعين. [2]

كما يتوقف تسجيل وحفظ البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية على جملة من الشروط التي يجب مراعاتها، وهذا ما نص عليه القانون رقم 16-03 في المواد 12 و13 منه، وهذه الشروط هي:

---

[1] قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، **المصدر السابق**، ص 7.

[2] أسماء بومجرية، **المرجع السابق**، ص ص 55-56.

يجب أن ترفق المعطيات الوراثية عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالبيانات الخاصة المتعلقة بما يأتي:

- ✓ هوية صاحب البصمة الوراثية إذا كان معروفا.
- ✓ تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة.
- ✓ رقم القضية أو ملفها.
- ✓ بيانات تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات البيولوجية أو الآثار البيولوجية.
- ✓ يجب أن يعرف كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وحقه في تقديم طلب إلغائها ويحرر محضر بذلك. [1]

3. إستخدام البصمة الوراثية:

هناك عدة مراحل من أجل إستخلاص البصمة الوراثية من الجناة أو المشتبه بهم، وتشمل ما يلي:

- ✓ جمع العينات المشتملة على الخلايا، والتي يراد استخلاص الحمض النووي منها، ثم يقوم المختص بإخراج وفرز الخلايا من العينة باستخدام جهاز الطرد المركزي حيث تترسب الخلايا في قاع أنبوب الجهاز.
- ✓ تحطيم الخلايا للوصول إلى ما بداخل الأنوية بإنزيمات خاصة.
- ✓ استخلاص الحمض النووي الموجود داخل النواة بعد فصله عن باقي المكونات الجزئية المختلطة به، وترسيبه من المحاليل المستخدمة في عملية الفصل.
- ✓ يتم بعد ذلك تحليل الحمض النووي المستخلص لإجراء المقارنات عليها. [2]

[1] ثابت دنيازاد، **المرجع السابق**، ص 88.

[2] أحمد غلاب، **الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مج 08، ع 01، المركز الجامعي، تامنغست، 2019، ص 181.

4. مدة حفظ البصمة الوراثية:

يتعين بعد إنتهاء من تسجيل المعلومات الوراثية بالقاعدة الوراثية، قيام الجهات المختصة بوضع مدة حفظ هذه المعلومات، لأنه لا يعقل أن يتم إبقائها مسجلة في هذه القاعدة إلى الأبد [1]، وقد حددت المادة 14 في الفقرة 1 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مدة حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية كالتالي:

- ✓ خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين.
- ✓ خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي.
- ✓ أربعين (40) سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية. [2]

5. إلغاء البصمة الوراثية:

لا يتم إتلاف البصمات المسجلة بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، إلا بناءا على أمر من القاضي المكلف بالمصلحة، إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بإنتهاء المدة المحددة في الفقرة 1 في المادة 14 من القانون رقم 16-03، وتلغى أيضا هذه البصمات إذا أصبح الإحتفاظ بها غير مجد، كما أضافت المادة 15 من نفس القانون أن العينات البيولوجية تتلف بأمر من الجهة المختصة تلقائيا أو بطلب من مصالح الأمن المختصة، إذا لم يعد الإحتفاظ بها ضروريا، وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى، وهذا الإلغاء له فائدة سواء بالنسبة للشخص الذي تم حفظ بصماته،

---

[1] محمودي رزيقة، مرخوف ليلة، **الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون رقم قانون 16-03**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 63.

[2] قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، **المصدر السابق**، ص 7.

لكي لا يتم إستغلالها للمساس بحرمة حياته الخاصة، أو بالنسبة للمجتمع أيضا من خلال إتاحة أماكن شاغرة لحفظ عينات بيولوجية أخرى قد تساعد على البحث عن الحقيقة. [1]

[1] محمودي رزيقة، مرخوف ليلة، **المرجع السابق**، ص ص 63-64.

خلاصة الفصل:

يستنتج مما سبق أن القانون رقم 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، عرف البصمة الوراثية تعريفا علميا بأنها التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي، حيث يعد هذا القانون المرجع الأساسي في توضيح كيفية العمل بالبصمة الوراثية في الجزائر، حيث أن البصمة الوراثية لم تعرف حتى عام 1984، ويرجع الفضل إلى البريطاني **(Alec Jeffrey)** في اكتشاف تلك الوسيلة من وسائل التحليل البيولوجي لتحديد الشخصية، وليس فقط لمعرفة الخصائص الوراثية، وتعد أفضل الوسيلة في جمع المعلومات حول الجرائم، أو تحليل آثارها، وهذا ما يميزها عن باقي وسائل الإثبات الأخرى، ويمكن استخلاص عينات من العديد من المصادر كالدم أو المني أو الشعر أو اللعاب أو العرق أو البول أو العظام أو الأظافر أو الأنسجة ... وغيرها من المصادر الأخرى، وقد انتشر استخدام البصمة الوراثية في عدة المجالات من بينها المجال الجنائي ومجال النسب ومجال الطب الشرعي، كما فصل القانون رقم 16-03 كيفية حفظ البصمة الوراثية من انشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية، وتسجيل العينات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وإستخدام البصمة الوراثية، ومدة حفظ البصمة الوراثية، وإلغاء البصمة الوراثية.

الفصل الثاني: النظام القانوني لتطبيق البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

حدد المشروع الجزائري طرقا معينة للحصول على الدلائل المادية التي تساعد في إثبات جرائم التي يقوم بها المجرمون أو تحديد هوياتهم أو هوية ضحاياهم، وقد ترك المشرع الجزائري مجال مفتوح أمام أي وسيلة علمية حديثة بشرط إقتناع القاضي بها، وأخذها كدليل في الإثبات الجنائي، ولعل أهم هذه الأدلة والوسائل الحديثة التي تعتبر دليلا ماديا يمكن الأخذ به في المجال الجنائي البصمات الوراثية المستخلصة من العينات البيولوجية، والتي يمكن الإعتماد للكشف عن الحقائق المتصلة بالجريمة.

ولقد أخذت البصمة الوراثية حيزا هاما من اهتمام المشرع الجزائري حيث نظمها القانون 16-03 فيما يتعلق بالجانب الإجرائي لأخذ بالبصمة الوراثية مثل شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وكذا الجرائم المترتبة التي تخص إساءة إستغلال نتائج تحليل البصمة الوراثية أو إفشاءها للغير.

ينقسم الفصل إلى مبحثين، والمبحث إلى مطالب ... الخ.

المبحث الأول: المجال الشخصي لتطبيق البصمة الوراثية

نص القانون رقم 16-03 على شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، حيث حدد مجموعة من الشروط التي يجب توافرها من أجل الأخذ بنتائج تحليل البصمة الوراثية.

المطلب الأول: الشروط الشرعية والقانونية والتقنية لاستعمال البصمة الوراثية

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط للأخذ بالبصمة الوراثية كدليل في مجال الإثبات الجنائي، وذلك من أجل ضمان نتائجها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الشرعية:

مجموعة من الشروط المأخوذة من الشريعة الإسلامية في الإثبات الجنائي التي يستمد منها القانون أحكامه، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. وجوب إستخدام البصمة الوراثية في حالات محددة: تستخدم البصمة الوراثية في حالة وقوع نزاع، وفي الحالات التي لا تخالف فيها الأدلة الشرعية الأقوى منها أو تتقدم، ومثاله نفي النسب بالفراش الصحيح الذي لا ينفى شرعا إلا باللعان فلا يجوز تقديم البصمة الوراثية عنه، وأيضا في حالات التعرف على هوية الجثث المتفحمة أو المتهشمة في الحوادث أو الكوارث الطبيعية أو إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

2. القبول العام لأهل الإختصاص وانتشار العمل بالصمة الوراثية: يجب أن تكون شائعة ومنتشر العمل بها، لأنها لو لم تكن كذلك لا شك فيها أفراد المجتمع مما يجعلها محل شك عند الكثيرين وبالتالي لا يجوز الأخذ بها في القانون. [1]

3. أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر: حتى يقفل باب التلاعب وإتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.

[1] حمداش راضية، بوقريبية سعاد، **المرجع السابق**، ص ص 26-27.

4. عدم مخالفة تحليل البصمة الجينية للعقل والمنطق: ألا تخالف نتائج تحليل البصمة الوراثية حكما مقررا في الفقه الإسلامي، كأن تثبت بنوة مولود لمن لا يولد لمثله، مثل الصبي الذي لم يبلغ.

5. منع المتاجرة بالبصمة الوراثية: يمنع على القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح بالعينات من المتاجرة فيها، وإغلاقها فورا وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية. [1]

الفرع الثاني: الشروط القانونية:

نص القانون رقم 16-03 على جملة من الشروط الواجب توافرها للعمل بالبصمة الوراثية، فهي تعتبر ضمانات قانونية يمكن الإحتجاج بها أمام الجهات المعنية، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. احترام المقاييس العلمية في أخذ العينات: يجب على مستعملي تقنية البصمة الوراثية توخي المقاييس العلمية المتعارف عليها في هذا المجال عملا بنص المادة 06 من القانون رقم 16-03، وذلك لضمان الحصول على نتائج سليمة لا يشوبها عيب من العيوب العلمية بإتباع الطرق العلمية المثلى في التعامل مع الآثار البيولوجية من حيث جمعها وتوثيقها وحفظها تمهيدا لفحصها أو تحليلها.

2. منع استعمال البصمة الوراثية لغير الأعراض المنصوص عليها قانونا: وفقا لنص المادة 08 من القانون السابق فإنه يمنع استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض الواردة في أحكامه. [2]

3. احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية: نصت عليها المادة 03 من القانون رقم 16-03، وتتمثل فيما يلي:

---

[1] فضيلة سعيد، **البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفي النسب**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014، ص 8.

[2] حمداش راضية، بوقريبية سعاد، **المرجع السابق**، ص 28.

أ- **احترام كرامة الأشخاص:** إن جسد الإنسان يعتبر شيئا خاصا به والإعتداء عليه أو المساس به يعتبر مساس بحق من الحقوق الأساسية المحمية قانونا عالميا وداخليا، فقد ذهبت معظم الدراسات الفقهية إلى اعتبار البصمة الوراثية مساس فعلي بالجسد كونها تنصب على أخذ عينة منه، لذلك فاللجوء لهذه الوسيلة يقتضي الموافقة المسبقة والرضا الحر للشخص في المجال الجيني.

ب- **حرمة حياتهم الخاصة:** مما لا جدال فيها أن الحياة الخاصة لأي إنسان تتمتع بحرمة مستمدة من الدستور تقتضي حمايتها من أي مساس أو اعتداء أيا كانت طبيعته، لذلك فإن البصمة الوراثية تمكن من الإطلاع على خصوصية الأفراد وتكشف عدة أسرار عن حياتهم الخاصة، هذا ما يجعلها مشمولة بالحماية، خصوصا وأنه يمكن استخدامها من طرف أصحاب النوايا السيئة للإساءة بالأفراد والتلاعب بهويتهم. [1]

ت- **حماية معطياتهم الشخصية:** يتسم الحق في الخصوصية الجينية بأن له طبيعة موضوعية شخصية في ذات الوقت، فجميع المعلومات التي يرغب الشخص في كتمانها وتكون متحصلة من الفحص الجيني هي محل حماية الحق في الخصوصية الجينية، ويهدف هذا الحق إلى تمكين الأشخاص من تحديد القدر من المعلومات الجينية التي يسمحون للغير بالإطلاع عليها، ونظرا لأهمية والحساسية التي تنطوي عليها البصمة الوراثية، وقد نص القانون رقم 16-03 في المادتين 17 و18 على تجريم الإعتداء على الخصوصية الجينية إلى حماية خصوصية الأفراد من الإنتهاك وحفاظا على أسرارهم وحرمة حياتهم الخاصة من المساس. [2]

الفرع الثالث: الشروط التقنية:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1] زواوي عباس، مانع سلمى، **الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب**، مجلة المفكر، مج 13، ع 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2018، ص 297.

[2] زناتي محمد السعيد، **المرجع السابق**، ص 210.

1. توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات من مسرح الجريمة إلى ظهور النتائج، حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

2. عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة وبعدد أكبر من الأحماض الآمينية، ضمانا لصحة النتائج قدر الإمكان، إضافة إلى ذلك أن يجرى التحليل مختبرين على الأقل معترف بهما على أن تؤخذ الإحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الإختبار بنتيجة المختبر الآخر. [1]

3. أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة لدولة، وتحت رقابتها حتى لا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح الشخصية واهواء الدنيوية وبالتالي يكون النسب عرضة للضياع.

4. أن تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأفضل الأجهزة ذات التقنيات العالمية وموصفات الفنية القابلة للإستمرارية وتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها في الدولة.

5. أن يكون العاملون في هذه المختبرات من خبراء وفنيين ممن يتسمون بصفات الأمانة والخلق الحسن والعدل في العمل.

6. أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالية ومستوى الرفيع وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني حتى لا يؤدي عدم ذلك إلى تدهور النتائج الفنية، وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها. [2]

ومما سبق عرضه من شروط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يتضح أنها تخضع لقاعدة مشروعية الدليل الجنائي، والتي توجب الحصول على الدليل في إطار إحترام الإجراءات المنصوص عليها في القواعد القانونية، والإستعانة بالوسائل المشروعة، ويترتب

---

[1] فايزة جادي، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر أكاديمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011، ص 68.

[2] شعت عماد، **المرجع السابق**، ص 58.

على مخالفة هذه الإجراءات بطلان الدليل المستمد منها، ولا يمكن إعتبارها كدليل إثبات في المحاكم. [1]

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية

الشروط الإجرائية التي نص عليها القانون رقم 16-03 تتمثل في الشروط الواجب توافرها على تعتبر إجراءات استعمال البصمة الوراثية مقبولة ويمكن الأخذ بها.

الفرع الأول: الجهات الآمرة بأخذ البصمة الوراثية

حددت المادة 04 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص الجهات التي لها صلاحية الأمر بأخذ عينات البصمة الوراثية، والتي تتمثل فيما يلي:

1. وكلاء الجمهورية:

يعد وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة على مستوى المحاكم التابعة للنظام القضائي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادتين 02 و03 من القانون الأساسي للقضاء، ويساعده في أداء مهامه مجموعة من المساعدين، وهو يؤدي دورا محوريا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام لتمتعه بسلطة الملاءمة واتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة في القضية المطروحة أمامه وفقا للظروف والملابسات المتعلقة بارتكاب الجريمة ابتداء من مرحلة البحث والتحري عن الجريمة وتكليف ضباط الشرطة الفضائية بذلك أو إصدار مقرر الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجريمة في اتجاه قاضي التحقيق بموجب

[1] فايزة جادي، **المرجع السابق**، ص 68.

الطلب الإفتتاحي أو اتجاه محكمتي المخالفات والجنح وفقا للإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية. [1]

وقد نصت الفقرة 1 المادة 04 من القانون رقم 16-03 على أنه: " **يخول وكلاء الجمهورية ....، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون** ". [2]

2. قضاة التحقيق:

يعد قاضي التحقيق أحد قضاة المحكمة يتعين بمرسوم رئاسي، وهو أحد أعضاء الهيئة القضائية يمتاز بازدواجية الدور، تتعدد مهامه بين مباشرة أعمال الشرطة القضائية من جهة، وإصدار الأوامر القضائية المتعلقة بالقضية من جهة أخرى [3]، وهذا ما جاءت به المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: " **تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا لتحقيق وإلا كان الحكم باطلا وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية** ". [4]

فإن الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق، تسمح له بالقيام بأي إجراء يساعد في إجراء التحقيقات والكشف عن الجرائم، والقيام بأي إجراء ضروري للكشف عن الحقيقة، كما ينتقل إلى مسرح الجريمة إلى معاينته والتعرف على مكان الجريمة، حيث يمكن لقاضي التحقيق صلاحية إلى الأمر بأخذ البصمة الوراثية واتخاذها كدليل في حكمه إذا تطابقت الآثار والعينات المأخوذة من مسرح الجريمة. [5]

---

[1] طوماش إبراهيم، **الشروط القانونية لإستخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 03، جامعة البليدة 2، البليدة، 2020، ص 49.

[2] قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، **المصدر السابق**، ص 6.

[3] شعت عماد، **المرجع السابق**، ص 56.

[4] **الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم**، الأمانة العامة للحكومة، الصادرة في سنة 2007، ص 16.

[5] شعت عماد، **المرجع السابق**، ص 57.

وقد نصت المادة 04 من قانون 16-03 التي أعطت السلطة والصلاحية لقاضي التحقيق في إصدار أمر أخذ العينات البيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الإجراءات الجزائية. [1]

3. قضاة الحكم:

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية أمام جهات الحكم الجزائية سواء على مستوى محكمة الجنح أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات، وتستهدف هذه المرحلة البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من الشرطة القضائية أو جهات التحقيق، كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة، لذا سميت مرحلة التحقيق النهائي، وقد منح القانون للقاضي الجزائي السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الأدلة أو القرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة [2]، وفي هذا السياق جاء نص المادة 04 من القانون رقم 16-03 الذي منح قضاة الحكم سلطة إصدار الأمر للجهات المعنية لأخذ العينات البيولوجية وتحليلها للحصول على البصمة الوراثية. [3]

الفرع الثاني: المكلفون بأخذ البصمة الوراثية

حددت المادة 06 من القانون رقم 16-03 الأشخاص المخول لهم رفع البصمة الوراثية (أخذ العينات البيولوجية) وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها، وهم:

1. ضباط الشرطة القضائية:

تعرف الضبطية القضائية على أنها الأشخاص والموظفين الذي منحهم القانون صفة الضبطية القضائية في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات عنها، وهو ما

[1] قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، **المصدر السابق**، ص 6.

[2] حمداش راضية، بوقريبية سعاد، **المرجع السابق**، ص 42.

[3] قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، **المصدر السابق**، ص 6.

أكدته المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوكلت المهام لهؤلاء الأشخاص بعد وقوع الجريمة تهدف إلى التحري وجمع الإستدلالات للكشف عن حيثيات الجريمة والوصول إلى مرتكبيها بشتى الطرق المشروعة، وتعتبر البصمة الوراثية مجموعة من الآثار التي يمكن العثور عليها واستخلاصها من مسرح الجريمة أو من الضحية. [1]

وقد نصت الفقرة 2 المادة 04 من القانون رقم 16-03 على أنه: "**وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة**".[2]

كما أجاز لضباط الشرطة القضائية في إطار إجراء البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة والتعرف على المجرمين ومكافحة جرائم القانون العام بصفة عامة، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة، ويقع تحت طائلة بطلان أي إجراء يتخذه ضباط الشرطة القضائية دون الحصول على إذن قضائي عند طلب أخذ عينات بيولوجية أو إجراء يتخذه ضباط الشرطة القضائية دون الحصول على إذن قضائي عند أخذ عينات بيولوجية أو إجراء تحاليل وراثية بالإضافة إلى تحملهم للمساءلة الجزائية طبقا لقانون العقوبات والعقوبة التأديبية وفقا للمصلحة التي يتبعها. [3]

2. الأشخاص المؤهلين:

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية أضاف المشرع فئة أخرى يخول لها أخذ العينات البيولوجية، ويتمثلون في الدركيين الذين لهم أقدمية ويخضعون لتكوين يتخرجون منه

---

[1] حساني مصعب زهير، باكرية صورية، **المرجع السابق**، ص ص 34-35.

[2] قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، **المصدر السابق**، ص 6.

[3] بوصوار ميسوم، **البصمة الوراثية في التشريع الجزائري**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 03، جامعة يحي فارس، المدية، ديسمبر 2017، ص 87.

بشهادة تقني مسرح جريمة، وهم متواجدين على مستوى كل مجموعة إقليمية ولائية للدرك الوطني، يقومون برفع العينات من الضحايا والمشتبه فيهم تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.

3. الأشخاص المسخرين:

يمكن للسلطة القضائية بجهاتها الثلاث أن تسخر أشخاصا آخرين وأجانب عن سلك الشرطة القضائية بغرض رفع العينات البيولوجية ويمكن أن يكونوا من ضمن قائمة الخبراء المعنيين والمحلفين بالمجلس القضائي أو تسخر السلطة القضائية أطباء أو مختصين أو مخبريين من مؤسسات استشفائية بغرض أخذ العينات، مثل تسخير طبيب شرعي في مستشفى لرفع العينات البيولوجية. [1]

المطلب الثالث: الشروط الموضوعية

اعتبر القانون رقم 16-03 الشروط الموضوعية بأنها شروط ترتبط على بالأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية وجزاء الممتنعين عن تقديم العينات لتحليل البصمة الوراثية.

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية

حددت المادة 05 من القانون رقم 16-03 الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية فيما يلي:

أ. الأشخاص الذين لديهم علاقة بالجريمة أو مسرح الجريمة: يتمثلون في:

✓ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، تبييض الأموال، تمويل الإرهاب أو أية جناية أخرى إذا رأت الجهة القضائية

[1] حمداش راضية، بوقريبية سعاد، **المرجع السابق**، ص 44.

المختصة ضرورة لذلك، حيث أن الأمر لم يعد مقتصرا على جريمة معينة من الجرائم المذكورة بل يمكن أن يمتد إلى أي جناية أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

✓ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال، ويتعلق الأمر مثلا بجرائم القتل، جرائم الإغتصاب ... الخ.

✓ ضحايا الجرائم.

✓ الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز أثارهم عن أثار المشتبه فيهم.

✓ المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز 3 سنوات لإرتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، أو أية جناية أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك. [1]

ب. الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالجريمة: أدرج المشرع هذه الفئة ضمن الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لأجل تحاليل البصمة الوراثية، لأن الحالة التي هم عليها تستدعي إجراء تحاليل لهم، فلو لم يدرجهم فإن أخذ عينات منهم يعتبر تعديا على حرمة حياتهم الخاصة، وعليه لتفادي معارضة هؤلاء الأشخاص من الخضوع للمكلفين بمهمة أخذ العينة قام المشرع بإدراجهم في القانون رقم 16-03 في المادة 05 [2]، حيث يمكن أخذ العينات البيولوجية من:

✓ الأشخاص العاجزين عن الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية؛

✓ المتوفين مجهولي الهوية؛

✓ المفقودين أو أصولهم أو فروعهم؛

---

[1] صالح شنين، **مشروعية استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري**، مجلة تحولات، ع 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2020، ص ص 44-45.

[2] محمودي رزيقة، مرخوف ليلة، **المرجع السابق**، ص 56.

✓ المتطوعين.

باستثناء المتطوعين، ألا يجوز أخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية في الحالات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص.

لا يتم أخذ العينات البيولوجية من الأطفال إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا؛ وفي حالة عدم إمكان ذلك فبحضور ممثل النيابة العامة.

وعندما يتعلق الأمر بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا فيتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها. [1]

الفرع الثاني: جزاء الممتنعين عن تقديم العينات لتحليل البصمة الوراثية:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 16-03 على جزاءات في حالة رفض الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 05 في الفقرات (من 1 إلى 5) عن تقديم العينات لتحليل البصمة الوراثية، إذ أنهم طبقا لهذا القانون لا يجوز لهم رفض تقديم هذه العينات، وفي حالة رفضهم فإن ذلك يعرضهم لعقوبات حسب المادة 16 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص مشار إليه في المادة 05 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية. [2]

[1] حقاص أسماء، **المماس بالخصوصية الجينية عند تحليل البصمة الوراثية في القانون رقم 16-03 الخاص باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص والمفقودين**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جامعة خنشلة، خنشلة، ديسمبر 2023، ص 7.

[2] أسماء بومجرية، **المرجع السابق**، ص 52.

المبحث الثاني: تقييم استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

يعد القانون رقم 16-03 بمثابة تنظيم إجرائي لإستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي إلا أنه لم يبين قوتها كأداة في الإثبات الجنائي، وترك حرية للقاضي في قبولها كدليل الجنائي أو رفضه.

المطلب الأول: مجالات العمل بالبصمة الوراثية

بعد التطورات العلمية التي شهدتها الدول الأوروبية تقنية البصمة الوراثية، فقد تم توظيف هذه التقنية على مستوى المحاكم، وهذا خاصة بعد العجز الذي شهدته وسائل الطب الشرعي التقليدية في مجال الإثبات، لذا فقد كانت الدول الغربية هي السابقة على الصعيد الدولي للأخذ بتقنية البصمة الوراثية [1]، وقد تم العمل بالبصمة الوراثية في المجالات التالية:

الفرع الأول: مجال الطب الشرعي:

للبصمة الوراثية طبيا قاعدة بيانات، وهي قاعدة بيانات الحمض النووي المتعلقة طبيا بالإختلاف الوراثية، والتي يجمع فيها الحمض النووي للفرد، ويعكس بذلك السجلات الطبية وتفاصيل نمط حياة الأفراد، ومن خلال هذه المعلومات والقواعد قد يجد العلماء التفاعلات بين البيئة الوراثية ووجود بعض الأمراض مثل (أمراض القلب والأوعية الدموية أو السرطان)، وبالتالي يتم العثور على بعض الأدوية الجديدة أو العلاجات الفعالة في السيطرة على هذه الأمراض، وبعضها أمراض وراثية تنتقل من السلف إلى الخلف أو التي تحدث بسبب تغير في الجينات، ومن الممكن الكشف عنها مبكرا من خلال تحليل البصمة الوراثية، وإن هذه الخطوة تتيح للأطباء علاجها عن طريق الدمج أو التعديل، ويمكن أخذ عينة من أي جزء من أجزاء الجسم من أجل تحليل الحمض النووي مثل اللعاب أو الدم أو المني أو الشعر أو غيرها. [2]

---

[1] جادي فايزة، **المرجع السابق**، ص 243.

[2] أحمد رشيد ثميل الفهداوي، رأفت خليل إبراهيم الفراجي، **البصمة الوراثية (DNA): دراسة فقهية وطبية**، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، ع 59، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، 2020، ص 50.

تستخدم البصمة الوراثية في تشخيص الأمراض الموروثة، فقد تساعد على تشخيص الكثير من الأمراض الوراثية لدى الأجنة والأطفال حديثي الولادة، وكذلك تطوير العلاج للأمراض الموروثة، ويتم ذلك بمعالجة العامل الموروث للمرض، وهذا سوف يحقق تقدما هائلا في الطب، وفي إطالة العمر، وقد حصل مؤخرا الكشف عن الجينات الحاملة للمرض الوراثي، وكيفية معالجتها لمنع استمرار انتقالها إلى المريض ومعالجتها من هذا المرض، كما يمكن اختبار سبب الموت المفاجئ، ففي حالة حدوث قصور دموي في عضلة القلب لدى الفرد وتكراره عدة مرات، وذلك نتيجة حدوث تصلب في الشرايين التاجية في القلب، مما يؤدي إلى إرتفاع نسبة الطفرة الجينية لحدوث تعديل طفيف في تتابع النيوكلوتيد، وإن اكتشاف هذه الطفرة في الحمض النووي بعضلة القلب لدى الأفراد، مما يسهل معرفة سبب الموت المفاجئ لدى الأطفال أو صغار السن هذا الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد أي شبهة جزائية. [1]

تعتبر البصمة الوراثية نوعا من أنواع التحليل للخلية، التي يطلبها الطبيب الشرعي لتشخيص المرض وتوصيف الدواء، وهي أساس مشروعية العمل الطبي، غير أن بعض الفقه عد هذه الأعمال الطبية مباحة إذا كان سندها رضا المريض، ومنهم من ذهب إلى أن أساس الإباحة يكمن في انتقاء القصد الجنائي، وقيل أن أساس الإباحة يكمن في الضرورة العلاجية، وهناك من قال أن أساس الإباحة يقوم على القواعد العرفية المستقرة في النظام القانوني، وقيل أصل الإباحة يكمن في ترخيص القانون، إلا أنه من وجهة نظرنا أن أساس الإباحة يكمن في تنظيم القانون لهذا العمل، إذ أن القانون لا ينظم عملا غير مشروع، فهو ينظم العمل المباح فقط. [2]

---

[1] علاوي إسماعيل، غزال محمد الأمين، **وسائل الإثبات في المادة الجزائية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 59.

[2] مجاهدي خديجة، **تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات " اثبات ونفي النسب نموذجا "**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، مج 57، ع 02، جامعة علي لونيسي، البليدة، 2020، ص 331.

الفرع الثاني: مجال النسب:

من الطرق المكتشفة حديثا والتي من شأنها أن تثبت النسب بنسبة تقارب المئة في المئة هي الحمض النووي (**DNA**) أو البصمة الوراثية، حيث كان لها دور أساسي في اختصار الطريق أمام إثبات النسب في كثير من القضايا، كذلك يتجلى دورها في الكشف عن هوية مرتكبي الجرائم، من خلال تحليل الحمض النووي المستخلص مما يتركه المجرم خلفه مثل الدم أو العرق أو بقايا العظام أو الشعر أو المني أو اللعاب وغيرها، كذلك تعتبر من الأدلة القاطعة التي لها دور هام في تمييز ومعرفة أصحاب الجثث المتفحمة في الحروب، وقد إعتمدها كثير من فقهاء القانون المعاصرين في إثبات حقيقة كثير من المسائل. [1]

في قضايا اثبات النسب يكون للبصمة الوراثية الدور الحاسم فيها سواء كانت اثبات قضية زنى أدت لولادة طفل أو ادعاء بأن المولود يعود لشخص أخر غير الأب، ويتم ذلك من خلال فحوصات مختبرية لكل من المولود والأب والمرأة، وتحليل (**DNA**) وتحديد الصفات الوراثية للمولود، وعندها تظهر نتيجة اثبات البنوة من عدمه، لأنه يحمل جزء من الصفات الوراثية للأب والجزء الأخر يعود إلى الأم، بسبب الإختلاط الحاصل بين المني والبويضة. [2]

يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

✓ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صورها، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها.

✓ حالات الإشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الإشتباه في أطفال الأنابيب.

---

[1] أحمد رشيد ثميل الفهداوي، رأفت خليل إبراهيم الفراجي، **المرجع السابق**، ص 58.

[2] عماد جواد موسى، **البصمة الوراثية ودورها في اكتشاف الجريمة**، مجلة الجامعة العراقية، ع 52، الجامعة العراقية، العراق، 2022، ص 315.

✓ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث والكوارث، وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحروب أو غيرها. [1]

✓ حالة شك سلطات الهجرة بادعاء أحد الأشخاص حين يطلب الإلتحاق بعائلته أو أفراد أسرته المنتمين له بصلة القرابة على إقليم دولة أخرى، فيحسم هذا الأمر باستخدام البصمة الوراثية، حيث يفحص دم الشخص طالب الإنتماء ودم أفراد عائلته المدعي الإنتماء لهم لتحديد مدى التشابه أو صلة القرابة من عدمها. [2]

الفرع الثالث: المجال الجنائي:

إن اعتبار فحص الحمض النووي وسيلة مهمة للإثبات أمر واضح، السؤال المطروح في هذا المجال يتعلق بقيمة هذا الدليل لاسيما إذا أخذ بعين الإعتبار الشروط التي يجب احترامها والظروف التي تأخذ فيها هذه العينات لإجراء الفحص، لكي تكون النتائج جدية تمكن القاضي من التأسيس عليها، حيث أن أغلب الدول المتقدمة لديها سجلات تحمل معلومات جينية عن المجرمين، هذه المعلومات تساعد على توقيف المجرمين في حالات العود بالنسبة للمجرمين المعروفين من طرف العدالة في قضايا سابقة. [3]

ومن مبررات اتخاذ الوسائل والأساليب العلمية كدليل جنائي في مواجهة الجرائم إلى فشل النظم الجنائية التقليدية في مكافحة ظاهرة الإجرام في صورها الحديثة، وقد أصبحت الإستعانة بالوسائل والأساليب العلمية الحديثة في مكافحة ارتكاب الجريمة حقيقة واقعية، وتعتبر عمليات فحص الآثار البيولوجية باستخدام تقنية الحامض النووي وسيلة فعالة، يمكن الإعتماد عليها إلى حد كبير في التمييز بين الأفراد، كما أصبح لتقنية البصمة الوراثية دور

---

[1] عمر السبيل، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، دار الفضيلة، ط 1، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 50.

[2] عماد جواد موسى، **المرجع السابق**، ص 315.

[3] يحياوي صليحة، **محاضرات في علم الأدلة الجنائية**، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2022، ص 56.

مهم في الكشف عن جرائم الدم والقتل والضرب المقضي إلى الموت والقتل الخطأ عن طريق السيارات، وجرائم الإنتحار بشتى أنواعها، وجرائم العرض بأنواعها المختلفة. [1]

وتتمثل أهم تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي فيما يلي:

✓ يمكن من خلال شعرة رأس واحدة يتم إيجادها في حلق إحدى الضحايا أو تحليل اللعاب الموجود على عقب السجائر أو الطوابع البريدية التعرف على الجاني.

✓ في حوادث الإغتصاب يمكن أخذ عينة من المجني عليها تحتوي على مني الجاني وتحديد هويته، وفي حالة التعدد يمكن إسناد كل عينة إلى صاحبها.

✓ في قضايا الزنا يمكن إثبات زنا الزوجة بالتأكد من أن العينة المأخوذة منها، والتي تحتوي على المني تختلف عن عينة زوجها.

✓ في حوادث السرقات يمكن أخذ عينة تركت في محل الجريمة بسبب استخدام العنف وإجراء المطابقة بين هذه العينة، والعينة المأخوذة من المشتبه فيه.

✓ في الجرائم المختلفة يمكن من خلال فحص العينة التي تؤخذ من محل الجريمة، وتحديد جنس الجاني ذكرا كان أو أنثى وصلة القرابة بينه وبين المجني عليه. [2]

في مثل تلك الجرائم وطبقا لنظرية تبادل المواد أو مبدأ لوكارد يتحدث تبادل بين كل من الجاني والمجني عليه ومسرح الحادث، مما ينتج عنه وجود آثار بيولوجية على أي عناصر الجريمة الثلاثة مثل آثار الدماء، المني، الشعر، ... الخ، ويمكن عمل بصمة الحمض النووي بأي من الآثار البيولوجية، ومقارنتها مع بصمة الحمض النووي للمتهمين والمجني عليهم، وبذلك يمكن الربط بين المتهم والجريمة والتعرف على المجرمين بكل دقة،

[1] مجاهدي خديجة، **المرجع السابق**، ص 332.

[2] بوقندول سعيدة، **دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري**، قسنطينة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2017، ص 1066.

حيث أن بصمة الحمض النووي تعتبر دليل نفي وإثبات قاطع لأنه لكل إنسان بصمته الوراثية الخاصة به، والتي لا تتشابه مع أي إنسان آخر. [1]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالخصوصية بالجينية

ساهمت عدة اعتبارات في سهولة المساس بالخصوصية الجينية ومثالها عدم إحكام الرقابة الكافية على بنوك معلومات البصمة الوراثية، وكذلك تطور تقنية الكمبيوتر، بالإضافة إلى مركزية حفظ المعلومات الطبية مما يسهل عملية الإطلاع عليها، حيث تطرق المشرع الجزائري في القانون رقم03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص إلى هذا الموضوع لحساسيته وحماية مستقلة للعينات البيولوجية بإعتبارها مخزنا للمعلومات الجينية، والتي يترتب عليها حماية الحق في الخصوصية الجينية بإعتبار أن هذا الحق لصيق بالفرد لأنه يخصه وحده دون غيره من الكائنات الأخرى، وقد نصت المادتين 16 و17 من القانون رقم 16-03 على هذه الجرائم كالتالي:

الفرع الأول: إستعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها بطريقة مشروعة في غير الأغراض المنصوص عليها في القانون:

تقوم هذه الجريمة عند قيام المسؤول عن تحليل البصمة الوراثية بإجراء أبحاث عليها دون رضاه أو علم المعني، وتكون هذه الحالة حتى ولو تم الحصول على العينة بطريقة مشروعة.

ويأخذ الفحص الجيني غير المشروع عدة صور من بينه:

✓ أن يكون الطبيب قد حصل على الموافقة من قبل بفحص العينة ويريد أن يقوم بإعادة فحصها بإستخدام طرق أخرى في الفحص، ففي هذه الحالة يشترط الموافقة المجددة، حث جرم المشرع الفرنسي كل من قام بإجراء فحص طبي حيوي على الشخص دون موافقته موافقة صريحة، حقيقية وواضحة من صاحب الشأن أو السلطة العائلية له أو الوصي عليه.

[1] إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، **تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص ص 141-142.

✓ قيام فحص جيني لغير الأغراض المشروعة (صدور أمر قضائي، أغراض البحث العلمي، صيانة الصحة العامة، حيث جرم المشرع الفرنسي كل من يقوم بإجراء الفحص للتعرف على شخصية صاحب البصمة الوراثية بغير الغرض الطبي أو العلمي، أو بغير مقتضى الإجراءات القضائية. [1]

يمنع منعا باتا استعمال العينات البيولوجية لغير الأغراض المنصوص عليها ضمن القانون رقم 16-03 حسب نص المادة 08 منه، ويعاقب بالحبس حسب ما جاء في المادة 17 من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامهن وحتى لا يشكل استخدام المعلومات الوراثية مساسا بالخصوصية الجينية يتوجب:

✓ أن يتم الفحص الجيني للأغراض المشروعة.

✓ ألا تستعمل المعلومات الناتجة عن التحليل الجيني لغير الأغراض المسطر لها قانونا باستثناء حالة الضرورة الطبية، كأن يتم استعمالها في الإتجار والبيع والشراء والتنازل. [2]

وأما فيما يخص الجهات المخول لها استعمال البصمة الوراثية، فقد نصت عليهم المادة 04 من القانون رقم 16-03 على سبيل الحصر وهم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، وأجازت نفس المادة لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل عليها بعد الحصول على إذن مسبق من قبل السلطة القضائية المختصة، ومن جهة أخرى وفي غير الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 5

[1] إدريس خوجة نضيرة، **الضمانات التشريعية لحماية الحق في الخصوصية الجينية في مجال أدلة الإثبات الجبائية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 07، ع 01، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص ص 12-13.

[2] حقاص أسماء، **المرجع السابق**، ص 9.

ومع استثناء فئة المتطوعين، فإنه لا يجوز أخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية في الحالات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص. [1]

الفرع الثاني: إفشاء المعطيات المتعلقة بالبصمة الوراثية:

يعتبر إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية خيانة الأمانة المهنية تكون في حالة إثبات القصد الإجرامي من خلال إساء التصرف في معلومات الجينات الوراثية للفرد ونقلها إلى أفراد آخرين دون علمه أو موافقته، حيث أن الجينات الوراثية تحمل أسرار للمجني عليه فحين تصل إلى الجاني أو من تعاون معه من خلال العمل في المجال الطبي سواءا كان طبيبا أو معاونيه، أو العاملين على إجراء أعمال مخبرية تقع تحت تصرفهم، ويتم إساءة إستخدامها والتصرف بها بصورة تنتج عنها ضررا للمجني عليه. [2]

ويقصد إفشاء المعلومات الجينية هو إطلاع الغير على المعلومات الجينية المحفوظة، أي القيام بنقل البيانات للغير وجعلها معروفة بعد أن كانت سرية، ولا يشترط القانون عدد الأشخاص الذين اطلعوا على هذه البيانات، فشخص واحد قام بذلك يطبع عليه عنصر السرية، وتعتبر حينها جريمة توجب العقوبة، كما لا تهم نوعية البيانات المكشف عنها، إذ يتسع مدلول الإفشاء ليشمل كشف شخصية صاحب العينة أو نتائج تحليلها، أو أي قرينة من قرائن تفيد في تحديد شخصية صاحب البصمة الوراثية، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء كليا، بل يكفي الإفشاء الجزئي، وتتحقق جريمة الإفشاء بكل فعل من أفعال البوح والإذاعة، أو القول أو الإشارة أو غيرها من وسائل التعبير. [3]

---

[1] طاهري عبد المطلب، النحوي سليمان، **الأطر القانونية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الجينية في المواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري والفرنسي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2021، ص ص 2119-2120.

[2] أحمد الزرعوني، عبد الله النوايسة، **نطاق الحماية الجينية – دراسة تحليلية مقارنة** –، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مج 13، ع 86، جامعة الشارقة، الإمارات المتحدة العربية، 2023، ص 32.

[3] إدريس خوجة نضيرة، **المرجع السابق**، ص 13.

بما أن لكل مؤسسة أسرارها الخاصة لا يمكن إفشاؤها للغير، فينطبق الحال على القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية فلا يمكن لأي موظف مهما كان أن يفشي أي سر اطلع عليه من بيانات القاعدة فقد فرض المشرع عقوبة الحبس ما بين 6 أشهر وثلاث (03) سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية. [1]

من خلال هذه المادة يتبين حرض المشرع الجزائري على عدم إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، التي يديرها قاضي بمعية خلية تقنية، والتي تكلف بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية، ومع أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الإفشاء الذي يفيد نقل، الواقعة من حالتها الخفية إلى حالتها العلنية، إلا أنه لم يشترط أن يكون الجاني قد علم بالواقعة محل الإفشاء والمتعلقة بالمعطيات الجينية بسبب مهنته والدليل على ذلك لم يشترط وجوب أن يتمتع الجاني بصفة خاصة، وهي صفة الأمين على السر لقيام مسؤوليته الجزائية عن فعل الإفشاء، وهو ما يوسع من مجال الحماية حيث لا تقع جريمة إفشاء المعطيات الوراثية من قبل الأشخاص الذين يطلعون عليها بحكم وظائفهم فقط بل تمتد إلى أن مدلول السر أضيق نطاقا من فكرة الحق في الخصوصية. [2]

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من حجية البصمة الوراثية

إن إستخدامات البصمة الوراثية لم تعد مجرد نظريات وتجارب تجرى في المخابر العلمية فقط، بل أصبحت اليوم حقيقة واقعية ملموسة في معظم المحاكم، وهو ما يلزم تقنينها في نصوص خاصة، وهذا ما إتجهت إليه الدول الغربية على عكس الدول العربية التي لم تخطو هذه الخطوة إلا في الآونة الأخيرة، وعلى رأسها الجزائر فقبل صدور القانون رقم 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص،

[1] بوصوار ميسوم، **المرجع السابق**، ص 91.

[2] حقاص أسماء، **المرجع السابق**، ص 10.

كانت المنظومة القانونية الجزائرية خالية من أي نص صريح ينظم إستعمالها كدليل إثبات، لكن هذا القول لا يعني أنه لم يرد بشأنها إشارة حتى، وإن كان ذلك بصفة ضمنية وذلك إستنادا إلى القواعد العامة التي تحكم الإثبات الجزائي، وكذا مبدأ حرية القاضي في الإقتناع [1]، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص** " [2]، فإنه يجوز اللجوء إلى البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، إذ أن هذا المبدأ يجعل القاضي حر في الإستعانة بكافة طرق الإثبات البحث عن الحقيقة والكشف عنها، كما أن هذا المبدأ يفتح المجال أمام القاضي للاستعانة بالبصمة الوراثية خاصة، وأن المادة 143 من نفس القانون تجيز لجهة التحقيق أو الحكم الإستعانة بالخبراء ومنهم خبراء البصمة الوراثية عندما تعرض عليهم مسألة ذات طابع فني، وهذا ما أكدته المادة 219 من نفس القانون. [3]

كما نصت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " **يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.**

يحوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ". [4]

وفي هذه المادة فقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، والتي من بينها: البصمة الوراثية التي تمثل أهم الطرق العلمية لإثبات النسب، كما

---

[1] محمودي رزيقة، مرخوف ليلة، **المرجع السابق**، ص ص 70-71.

[2] **الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم**، الأمانة العامة للحكومة، الصادر في سنة 2007، ص 72.

[3] أسماء بومجرية، **المرجع السابق**، ص 68.

[4] **أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة**، ج.ر.ج.ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005، ص 21.

تم إنشاء مخبرين أحدهما تابع للشرطة الجزائرية بالجزائر العاصمة، أما الثاني تابع للدرك الوطني يعملان على التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية. [1]

بالرجوع إلى الأحكام القانونية الواردة في القانون 16-03 المذكور سابقا، فالملاحظ أنه لم يرد نص قانوني صريح تكلم على حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بل اقتصرت أحكامه على تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية وكيفية حفظها في المصلحة الوطنية للبصمات الوراثية، ومع ذلك يستشف من أحكام هذا القانون اتجاه المشرع الجزائري نحو إقراره صراحة العمل بالبصمة الوراثية في التعرف على الأشخاص على مستوى الإجراءات القضائية لا سيما في المادة الجزائية، وهو ما يؤكد على قبوله الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجزائية [2]، على الرغم من أن هذا القانون لم يبين القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية ولم يحسم موقفه باعتبارها دليلا قاطعا أو أنها كسائر الدلائل السابقة بخضوعها لتقدير واقتناع القاضي، كما أن عدم تحديد المشرع الجزائري للقوة الإثباتية للبصمة الوراثية يدل على اعتباره لهذه دليلا نسبيا خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي مثلها مثل باقي الأدلة الأخرى شريطة أن يبني القاضي اقتناعه على أدلة لا يعتريها الغموض. [3]

[1] أسماء بومجرية، **المرجع السابق**، ص 68.

[2] ثابت دنيازاد، **المرجع السابق**، ص 90.

[3] حساني مصعب زهير، باكرية صورية، **المرجع السابق**، ص 45.

خلاصة الفصل:

يستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من الشروط حتى يتم الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل في مجال الإثبات الجنائي، وتتمثل هذه الشروط في الشروط الشرعية والشروط القانونية وشروط التقنية، بالإضافة إلى الشروط الإجرائية والشروط الموضوعية، كما أن مجالات العمل بالبصمة الوراثية تشمل المجال الجنائي ومجال النسب، ومجال الطب الشرعي، وقد نص القانون رقم 16-03 على الجرائم الماسة بالخصوصية بالجينية والمتمثلة في إستعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها بطريقة مشروعة في غير الأغراض المنصوص عليها في القانون وإفشاء المعطيات المتعلقة بالبصمة الوراثية، فقبل صدور القانون رقم 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، كانت المنظومة القانونية الجزائرية خالية من أي نص صريح ينظم إستعمالها كدليل إثبات، لكن هذا القول لا يعني أنه لم يرد بشأنها إشارة حتى، وإن كان ذلك بصفة ضمنية.

الخاتمة

اعتمدت الجزائر على الإشارة إلى جواز استخدام البصمة الوراثية في الإثبات أو النفي بناء على إقتناع القاضي، وقد كانت صدور القانون رقم 16-03 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص بمثابة تنظيم إجرائي لضوابط وكيفيات إستعمال البصمة الوراثية دون الإشارة غلى قيمتها إثباتية في المجال الجنائية.

1. النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

✓ يعد قانون رقم 16-03 الصادر في 19 جوان 2016 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، أول نص قانوني جزائري يشرع إستعمال تقنية البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية.

✓ إن البصمة الوراثية لم تعرف حتى عام 1984، ويرجع الفضل إلى البريطاني **(Alec Jeffrey)** في اكتشاف تلك الوسيلة من وسائل التحليل البيولوجي لتحديد الشخصية، وليس فقط لمعرفة الخصائص الوراثية.

✓ تعد أفضل الوسيلة في جمع المعلومات حول الجرائم، أو تحليل آثارها، وهذا ما يميزها عن باقي وسائل الإثبات الأخرى.

✓ يمكن استخلاص عينات من العديد من المصادر كالدم أو المني أو الشعر أو اللعاب أو العرق أو البول أو العظام أو الأظافر أو الأنسجة ... وغيرها من المصادر الأخرى.

✓ انتشر استخدام البصمة الوراثية في عدة المجالات من بينها المجال الجنائي ومجال النسب ومجال الطب الشرعي.

✓ فصل القانون رقم 16-03 كيفية حفظ البصمة الوراثية من انشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية، وتسجيل العينات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وإستخدام البصمة الوراثية، ومدة حفظ البصمة الوراثية، وإلغاء البصمة الوراثية.

✓ نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط من أجل أخذ بالبصمة الوراثية وتتمثل في شروط شرعية وشروط قانونية وشروط تقنية، بالإضافة إلى شروط إجرائية وشروط موضوعية.

✓ الشروط الإجرائية تشمل الجهات الآمرة بأخذ البصمة الوراثية والجهات المكلفون بأخذها.

✓ تتعلق الشروط الموضوعية بالأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية.

✓ نص القانون رقم 16-03 على الجرائم الماسة بالخصوصية بالجينية والمتمثلة في إستعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها بطريقة مشروعة في غير الأغراض المنصوص عليها في القانون وإفشاء المعطيات المتعلقة بالبصمة الوراثية.

2. الإقتراحات:

من خلال الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من الإقتراحات:

✓ توضيح القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية في المجال الجنائي.

✓ ضرورة وضع ضوابط ومعايير لتحديد الحالات التي يتم فيها قبول البصمة الوراثية كدليل في المجال الجنائي أو رفض.

✓ ضرورة إخضاع المخابر التي تقوم بإجراء تحاليل البصمة الوراثية في الجزائر إلى رقابة دورية من الجهات المتخصصة.

✓ العمل على تشديد العقوبات المتعلقة بإستعمال غير المشروع للنتائج تحاليل البصمة الوراثية وإفشاء المعلومات المتعلقة بهذه التحاليل.

✓ بناء الوعي لدى الموظفين القائمين على العمل في المخابر والمصلحة التي تحفظ نتائج البصمة الوراثية.

✓ ضرورة إنشاء هيئة مستقلة تختص بالرقابة على عمل المؤسسة المتعلقة بإعداد وتسجيل وحفظ تحاليل البصمة الوراثية، والفصل في إمكانية قبول نتائج هذه التحاليل أو رفضها.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

القرآن الكريم:

1. سورة القصص، الآية 77.

القوانين:

2. قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2016.

الأوامر:

3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة، الصادرة في سنة 2007.

4. أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

II- المراجع:

الكتب:

5. إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، **تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.

6. سعد الدين الهلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية: آفاق فقهية وقانونية جديدة – دراسة مقارنة –**، مكتبة وهبة، ط 1، القاهرة، مصر، 2010.

7. عمر السبيل، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، دار الفضيلة، ط 1، المملكة العربية السعودية، 2002.

8. فؤاد عبد المنعم أحمد، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، المكتبة المصرية، مصر، 2011.

9. محمد شهيم علي سعيد، **البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان**، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2008.

البحوث الجامعية:

أطروحة الدكتوراه:

10. محمد السعيد زناتي، **البصمة الوراثية ودورها في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجنائي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020-2021.

11. منير بوراس، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

مذكرات الماستر:

12. أسماء بومجرية، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021.

13. إسماعيل علاوي، محمد الأمين غزال، **وسائل الإثبات في المادة الجزائية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

14. توفيق سلطاني، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

15. راضية حمداش، سعاد بوقريبية، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018-2019.

16. عماد شعت، **البصمة الوراثية وحجيتها بالإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.

17. فاطمة الزهراء قنونة، **الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

18. فايزة جادي، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر أكاديمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011.

19. فريدة حفيظة براح، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة: دراسة مقارنة**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.

20. فضيلة سعيد، **البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفي النسب**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.

21. لمنية محمد سالم البكاي، بودراع دليلة، **دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019.

22. محمودي رزيقة، مرخوف ليلة، **الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون رقم قانون 16-03**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

23. مراد بوعيشة، الحاج ميدون، **الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في جرائم المخدرات،** مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2017-2018.

24. مصعب زهير حساني، صورية باكرية، **دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ظل القانون الجزائري،** مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

المجلات العلمية:

25. محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، **أثر تقنية البصمة الوراثية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على ضوء القانون الجزائري والمقارن،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 06، ع 02، جامعة باتنة 1، باتنة، ماي 2019

26. مونة مقلاتي، حسين بن عشي، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 07، ع 03، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، جامعة قالمة، قالمة، 2020.

27. نور الهدى محمودي، زرارة صالحي، **الحدود القانونية الدولية لإستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 07، ع 03، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020.

28. أم الخير بوقرة، **دور البصمة الوراثية في حماية النسب،** مجلة الإجتهاد القضائي، ع 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

29. عبد الرحيم صباح، **البصمة الوراثية في التعرف على هوية الأشخاص (بين العلم والقانون)،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 07، ع 03، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

30. فايزة جادي، **القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي)**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، ع 4، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.

31. محمد حسين الحمداني، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي**، مجلة الرافدين للحقوق، مج 13، ع 49، جامعة الموصل، العراق، 2016.

32. الحسين بن البار، علي موسى حسين، **دور البصمة الوراثية في التعرف على الأشخاص المفقودين في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 02، جامعة عاشور زيان، الجلفة، ديسمبر 2021.

33. إبراهيم براهمي مختار، **صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للإثبات الجنائي في ضوء القانون 16-03 والمرسوم التنفيذي 17-277**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع 02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، جوان 2018.

34. زناتي محمد السعيد، **أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة ورقلة، ورقلة، جوان 2018.

35. أحمد غلاب، **الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مج 08، ع 01، المركز الجامعي، تامنغست، 2019.

36. عباس زواوي، سلمى مانع، **الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب**، مجلة المفكر، مج 13، ع 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2018.

37. إبراهيم طوماش، **الشروط القانونية لإستخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 03، جامعة البليدة 2، البليدة، 2020.

38. ميسوم بوصوار، **البصمة الوراثية في التشريع الجزائري**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 03، جامعة يحي فارس، المدية، ديسمبر 2017.

39. أحمد رشيد ثميل الفهداوي، رأفت خليل إبراهيم الفراجي، **البصمة الوراثية (DNA): دراسة فقهية وطبية**، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، ع 59، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، 2020.

40. سعيدة بوقندول، **دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري**، قسنطينة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2017.

41. صالح شنين، **مشروعية استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري**، مجلة تحولات، ع 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2020.

42. أسماء حقاص، **المماس بالخصوصية الجينية عند تحليل البصمة الوراثية في القانون رقم 16-03 الخاص باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص والمفقودين**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جامعة خنشلة، خنشلة، ديسمبر 2023.

43. خديجة مجاهدي، **تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات " اثبات ونفي النسب نموذجا "**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، مج 57، ع 02، جامعة علي لونيسي، البليدة، 2020.

44. عماد جواد موسى، **البصمة الوراثية ودورها في اكتشاف الجريمة**، مجلة الجامعة العراقية، ع 52، الجامعة العراقية، العراق، 2022.

45. إدريس خوجة نضيرة، **الضمانات التشريعية لحماية الحق في الخصوصية الجينية في مجال أدلة الإثبات الجبائية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 07، ع 01، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022.

46. طاهري عبد المطلب، سليمان النحوي، **الأطر القانونية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الجينية في المواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري والفرنسي**، مجلة الأستاذ

الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2021.

47. أحمد الزرعوني، عبد الله النوايسة، **نطاق الحماية الجينية – دراسة تحليلية مقارنة –**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مج 13، ع 86، جامعة الشارقة، الإمارات المتحدة العربية، 2023.

48. سامية كسال، **حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي**، المجلة النقدية، مج 12، ع 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

المحاضرات الجامعية:

49. ثابت دنيازاد، **محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021.

50. صليحة يحياوي، **محاضرات في علم الأدلة الجنائية**، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2022.

المؤتمرات:

51. زيد آل قرون، **البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات**، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	IX
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية	37-12
تمهيد	7
المبحث الأول: مدخل حول ماهية البصمة الوراثية	22-13
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية في التشريع الجزائري	15-13
المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لنشوء البصمة الوراثية	18-15
المطلب الثالث: مقارنة البصمة الوراثية مع البصمات الأخرى	22-18
المبحث الثاني: الإجراءات الميدانية لتطبيق البصمة الوراثية	36-23
المطلب الأول: خصائص البصمة الوراثية	25-23
المطلب الثاني: مصادر البصمة الوراثية	31-26
المطلب الثالث: كيفية حفظ البصمة الوراثية	36-32
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: النظام القانوني لتطبيق البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	61-39
تمهيد	34
المبحث الأول: المجال الشخصي لتطبيق البصمة الوراثية	45-35
المطلب الأول: الشروط الشرعية والقانونية والتقنية لاستعمال البصمة	39-35

الوراثية	
الفرع الأول: الشروط الشرعية	41-40
الفرع الثاني: الشروط القانونية	42-41
الفرع الثالث: الشروط التقنية	44-42
المطلب الثاني: الشروط الإجرائية	48-44
الفرع الأول: الجهات الآمرة بأخذ البصمة الوراثية	46-44
الفرع الثاني: المكلفون بأخذ البصمة الوراثية	48-46
المطلب الثالث: الشروط الموضوعية	50-48
الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية	50-48
الفرع الثاني: جزاء الممتنعين عن تقديم العينات لتحليل البصمة الوراثية	50
المبحث الثاني: تقييم استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	61-51
المطلب الأول: مجالات العمل بالبصمة الوراثية	56-51
الفرع الأول: مجال الطب الشرعي	52-51
الفرع الثاني: مجال النسب	54-53
الفرع الثالث: المجال الجنائي	56-54
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالخصوصية بالجينية	59-56
الفرع الأول: إستعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها بطريقة مشروعة في غير الأغراض المنصوص عليها في القانون	58-56
الفرع الثاني: إفشاء المعطيات المتعلقة بالبصمة الوراثية	59-58
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من حجية البصمة الوراثية	61-59
خلاصة الفصل	62
الخاتمة	65-64

قائمة المصادر والمراجع	74-67
فهرس المحتويات	78-76
الملخص	80

الملخص

الملخص:

تعد البصمة الوراثية التقنية العلمية الحديثة يتم إستخدامها من أجل الكشف عن المجرمين والتعرف على الضحايا، كما يتم استخدامها في مجال الطب الشرعي، حيث أشار المشرع الجزائري إليها في القوانين الجزائية، حتى صدور القانون رقم 16-03 التي صرح ونظم على إجراءات العمل بالبصمة الوراثية، وهذا يعد إعتراف صريح باعتبارها دليلا جنائيا يمكن الإعتماد عليها في بعض القضايا الجنائية، وذلك وفقا لمبدأ إقتناع القاضي الذي يملك السلطة التقديرية في اعتبارها دليلا أو لا، هنا يظهر أن القانون الجزائري يعتبرها دليلا نسبيا.

الكلمات المفتاحية: بصمة وراثية، عينات بيولوجية، إقتناع القاضي، الطب الشرعي.

Summary:

Genetic fingerprinting is a modern scientific technology that is used to detect criminals and identify victims. It is also used in the field of forensic medicine, as the Algerian legislator referred to it in the penal laws, until the issuance of Law No. 16-03, which declared and regulated the procedures for working with genetic fingerprinting. This is an explicit acknowledgment that it is criminal evidence that can be relied upon in some criminal cases, according to the principle of conviction of the judge who has the discretion to consider it as evidence or not. Here it appears that Algerian law considers it relative evidence.

Keywords: genetic fingerprint, biological samples, judge's conviction, forensic medicine.